وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي

فرع: قانون خاص

تخصص :قانون شركات

من إعداد الطالبة:بالطيب فاطمة

بعنوان:

التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :...../...../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذة/ لعجال يسمينة .....(أستاذةمحاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- رئيسا.

الأستاذة/ مجوج إنتصار.....(أستاذة محاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- مشرفا.

الأستاذة/ قدة حبيبة.....(أستاذ ةمحاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- مناقشا.

الموسمالجامعي:2017/2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي

فرع: قانون خاص

تخصص :قانون شركات

إعداد الطالبة: بالطيب فاطمة

بعنوان:

التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :...../...../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذة/ لعجال يسمين .....(أستاذة محاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- رئيسا.

الأستاذة/ مجوج إنتصار.....(أستاذة ةمحاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- مشرفا.

الأستاذة/ قدة حبيبة.....(أستاذة محاضرة بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة)- مناقشا.

الموسم الجامعي:2017/2016

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان أولا إلى الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع.كما أتقدم بجزيل الشكرإلى الدكتورة:

"مجوج إنتصار"على إشرافهاعلى هذه المذكرة حيث لم تبخل علينا بنصائحها القيمة ولم تتوانى عن بذل كل جهد في سبيل إنارة الطريق أمامنا للبحث العلمي جزاها الله عنا كل خير كما نشكرجميع ألأساتذة الذين ساعدونا في إكتساب العلم والمعرفة . .

إهداء

أهدي هذاالجهدالمتواضع إلى روح أبي الغالي.....رحمه الله

إلى أطيب وأعز إنسان في الوجود "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها, وإلى فلذات كبدي سيف,عفاف.ليندة خولة,أمال,شيماء, حفظهم الله.

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم العديد من التغيرات الهامة في مختلف نواحي ومجالات الحياة ,نتيجة للابداع الفني المتزايد للفكر الانساني الذي نتج عنه كم هائل من الاختراعات العلميةالحديثة .

_ وبالنظر الى أهمية منتجات الفكر الذهني كان لابد للقانون أن يتدخل لحماية كافة الابتكارات والاختراعات العلمية ,وفي هذا الإطار برزت حقوق الملكية الفكرية التي تعنى فرع من القانون يعنى بتنظيم وحماية كافة الابتكارات ومنتجات الفكر.

_ويعتبر حق المخترع على ما يأتي به من فكرة جديدة يقدمها للمجتمع أو ما يسمى الإختراع من أبرز العناصر المرتبطة بالملكية الفكرية في إطار ما يسمى الملكية الصناعية .

_وهو ما أدى بجميع الدول الى التنظيم القانوني لحق المخترع بهدف حمايته ,فكانت البداية في حماية البراءة فردية لا تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة وهذا طالما شكل خطرا يهدد حقوق أصحاب الإختراع ,وهو ما جعل الدول تبذل جهودا مكثفة لأجل حماية أجدى لصاحب هذا الحق .

_ وقد كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية وإحترام حقوق الملكية الفكرية عامة بما فيها حقوق الملكية الصناعية وبالخصوص برءاة الاختراع.

_والجزائر في إطار إنظمامها إلى إتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءة الاختراع حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وتجسد ذلك في صدور الامر 54/66 المؤرخ في 3مارس 1966المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع وذلك مع بداية تشجيع التنمية الوطنية .

_الا ان المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينيات استوجبت اعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق المترتبة عنها فصدر المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والذي تم بموجبه الغاء الامر رقم 54/66.

_ولقد تم بعد ذلك تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءة الاختراع والحقوق المترتبة عنها من خلال الأمر 07/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع والذي يعد مرجعا لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عنها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها .

أهمية الموضوع:

حيث تظهر أهمية موضوع التنظيم القانوني لبرءاة الاختراع من حيث أنه يبرز الوضعية الحالية لبرءة الاختراع في القانون الجزائري بإعتبارها من أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها تعقيدا ,ومحاولة منا لتوضيح معالمها وصورها والنصوص التي تحكمها وتنظمها ووسائل وسبل حمايتها.

كما تظهر أهمية برءاة الاختراع في أن حمايتها تشكل ضمان لصاحب براءة الاختراع بعدم ضياع جهده ومنتوج فكره.

كما أن براءة الاختراع تعد قاعدة علمية وتكنولوجية إذا ما تم إستغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

من خلال أهمية الموضوع تهدف دراستنا الى القاء الضوء على الحماية المقررة لحق المخترع في إطار الأمر 07/03المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

بالإضافة الى أهمية موضوع التنظيم القانوني لبراءة الاختراع فإن إختيارنا دراسته تحكمها عدة أسباب أهمها:

_الرغبة في الغوص في هذا الموضوع و محاولة منا لتسليط الضوء على هذا الموضوع باعتبارها في إطار التخصص.

_أملنا في تزويد وتدعيم المكتبة الوطنية بهذا البحث الذي يركز ويلقي الضوء على حجم ونوع الحماية المقررة لحق المخترع في إطار القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع الامر 07/03.

الدراسات السابقة:

قد تمت الاستفادة من مجموعة من الدراسات الاكاديمية المتخصصة في الموضوع أهمها :

الدراسةالأولى:

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها مرمون موسى , في علوم القانون الخاصّ ,كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة سنة 2013/2012.

الذي تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري من حيث نشأتها ,آثارها والحماية القانونية والقيود الواردة عليها.

الدراسة الثانية:

براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس :رقيق ليندا ,شهادة ماجستير تخصص ملكية فكرية ,قسم حقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014.

حيث تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع التي تطرقت فيه إلى المفهوم القانوني للاختراع و نطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية (تريبس).

الدراسة الثالثة:

حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير, اصاحبها بودينار طارق , ,فرع قانون أعمال قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة 20اوت 1955سكيكدة 2013/2012.

تطرق فيه الباحث إلى تعريف براءة الاختراع والطبيعة القانونية لها كما تم التناول فيه إلى الشروط و اجراءت الحصول على شهادة المخترع إضافة إلى ذلك اثأر براءة الاختراع من خلال الحماية القانونية الداخلية والدولية حيث لا يختلف هذا العمل عن عملي المعنون بالتنظيم القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري كثيرا فكلانا تطرق إلى مفهوم براءة الاختراع والحماية القانونية لها.

صعوبات الدراسة:

بالرغم من تشعب موضوع براءة الاختراع وتعدد جوانبه ولأن براءة الاختراع مفهوم واسع يشمل العديد من النواحي الا اننا سعينا بقدر الامكان الى احتواء كافة جوانب الموضوع بالدراسة والتحليل.

اشكالية الدراسة :

تحسبا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية (تريبس)صدر الأمر 03/07 المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع ولقد تضمن إصلاحات عميقة لسد ثغرات طالما وجدت ولهذا سنركز دراستنا على ضوء الأمر 07 / 03 وكيف تم تنظيم براءة الاختراع وفق ها الامر ومنه تثار أمامنا:

الإشكالية الرئيسية التالية:ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية براءة الاختراع على ضوء الامر 03/07؟

النهج المتبع:

لقد استدعت منا طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق تحليل مفهوم براءة الاختراع ونظامها القانوني من حيث شروط واجراءت واثأرالحصول على شهادة المخترع كما استعنابالمنهجين الوصفي والاستدلالي اما المنهج الوصفي فهو لإبرازوتحديد نظام البراءات في التشريع الجزائري واما المنهج الاستدلالي والذي يقوم على الاستنباط للاستدلال على النصوص القانونية التي تحكم نظام براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

الخطة المتبعة في الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية ومن اجل بلوغ الهدف من الدراسة رأينا تقسيم البحث إلى فصلين:**الفصل الأول** فتناولنا فيه الجانب المفاهيمي والأساس القانوني وذلك من خلال مبحثين الأول يعالج مفهوم براءة الاختراع وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى الشروط والاجراءت الواجب توافرها لحصول المخترع على الحق في شهادة براءة الاختراع .إما**الفصل الثاني** فقد تم التناول فيه آثاربراءة الاختراع من خلال مبحثين الأول خصصناه للحقوق والالتزامات المترتبة لصاحب الحق في البراءة واما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية من خلال مطلبين الأول للحماية الوطنية لبراءة الاختراع المدنية والحماية الجزائية لصاحب الحق أما المطلب الثاني فقد خصص للحماية الدولية.

الفصل الأول
ماهية براءة الإختراع

الفصل الاول:ماهية براءة الاختراع

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين:

- الأولى ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة.
- الثانية ترد على العلامات المميزة للمنتجات و الخدمات.

تضم المجموعة الأولى بدورها ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وتتمحور دراستنا حول الابتكارات الموضوعية أو ما يسمى بنظام براءات الاختراع , ومن خلال هذا الفصل سيتم التركيز على الجانب المفاهيمي لبراءة الاختراع في المبحث الأول وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم تناول الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع المتمثلة في الشروط والاجراءات لاستحقاقها .

المبحث الأول:مفهوم براءة الاختراع

سنتعرض للاطار المنظم لمفهوم براءة الاختراع من خلال هذا المبحث اولا للتعريف ببراءة الاختراع من ثم توضيح الخصائص القانونية لها، لنبرز بعدها الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع ونحدد موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذا الحق .

المطلب الأول:التعريف ببراءة الاختراع

قبل تعريف براءة الاختراع رأينا أن نعرف كلا من البراءة و الأختراع لغويا. ثم يتم تناول التعريف الاصطلاحي والمتمثل في تعريف التشريع وكذا الفقه لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لبراءة الاختراع

أولا- التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

1) التعريف اللغوي للبراءة: ّبرءاٌ, بُرءاٌ,خُلق من العدم ،برّأ:تبرئة جعله بريئا من التهمة،بـ ُرءاًوبُروءًا شفي من المرض،البراءة : الإجازة , السلامة من العيب .[1]

2)التعريف اللغوي للاختراع:أخترع (اختراعا),أبتدع ,أنشأ[2]وهو كشف القناع عن الشيء لم يكن موجود بذاته أو الوسيلة إليه , أو بعبارة أخرى الكشف عن الشيء لم يكن موجودا من قبل.

ثانيا- تعريف براءة الاختراع اصطلاحا:

ولأن التعريف التشريعي يعلو على غيره من التعريفات فإننا سنبدأ بالتعريف التشريعي لبراءة الاختراع ثم يتم تناول تعريف الفقه لبراءة الاختراع.

1- التعريف التشريعي للاختراع:

فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه: (فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[3]

2-التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

---

[1]- لسان العرب, قاموس عربي عربي,دار البرهان ,طبعة جديدة ومنقحة , القاهرة ,2007ص68

[2]- لسان العرب ,قاموس عربي عربي مرجع سابق , ص17.

[3]- فرحة زراوي صالح ,**الكامل في القانون التجاري ,الحقوق الفكرية ,حقوق الملكية الصناعية والتجارية,حقوق الملكية الأدبية**,ط1,دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ,سنة 2006,ص12.

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في نص الفقرة الثانيةمن المادة الثانية من الامر 03\07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها :البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.[1]

وأما المشرع الفرنسي فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 92\597, والمؤرخ في 01 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 94\102 المؤرخ في 5\04\1994:بأنه كل إختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستئثاري.

3- تعريف الفقه للاختراع: ولأن عادة ما تعزف التشريعات عن وضع تعريفات فإن الأمر ترك لاجتهاد الفقه ,إذ تعددت التعاريف الفقهية للاختراع.

إذ عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج، وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة العدل العليا الأردنيةإذ عرفت الاختراع على أنه " فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".[2]

ثالثا- تعريف الفقه لبراءة الاختراع:

لقد تعددت التعاريف الفقية لبراءة الاختراع فقد عرفها جانب من الفقه :بأن براءة الاختراع هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراعه بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها.[3]

وعرفها أخرون:

_براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع, ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراع ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة.[4]

---

[1]- سميحة القليوبي,**الملكية الصناعية** ط 4,دار النهظة العربية ,مصر 2003, ص46

[2]- د. عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط1 ، دار وائل للنشر ، القاهرة ، سنة 2005، ص632

[3]- سميحة القليوبي مرجع سابق,ص46

[4]-مرمون موسى ، (**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري** بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية 2012\2013 ص 54\ 53

_براءة الاختراع بأنها: حق محدود بزمن معين يمنح لشخص معين بعينه على اختراع ما، سواء أكان هذا الاختراع منتجا جديدا أو عملية جديدة. وبراءة الاختراع من شانها حماية صاحب الاختراع من محاولة الآخرين استخدام اختراعه أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه

_براءة الاختراع صك تصدره الدولة للمخترع الذي أستوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع ,يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية القانونية التي يبسطهاالقانون علىالاختراع.[1]

الفرع الثاني:خصائص حق ملكية براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى ببعض الخصائص , مما يبرر الجدل القائم حول طبيعتها القانونية

1)حق براءة الاختراع حق مؤقت:يختلف حق براءة الاختراع عن حقوق الملكية الاخرى لان هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد بإعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولان المصلحة العامة تقضي الا يكون للمخترع حقا دائما على الاختراع بل هو محدد المدة قانونا بعشرين 20سنة يؤول بعدهاالاختراع الى الملك العام وتستطيع جميع المشروعات الانتاجية او الافراد استغلاله دون الرجوع الى مالك البراءة او اخذ اذن منه[2]بالاستغلال.

2)حق براءة الاختراع ذو طبيعة مالية

فهي تمنح صاحبها حق معنوي ادبي وهو حق غير قابل للتصرف فيه ومن جهة ثانية تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه اما بالتنازل او الرهن او ابرام عقود تراخيص بالاستغلال.ويقتصر هذا الجانب من حق براءة الاختراع على الاختراعات ذات المنفعة المادية والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري اشترط ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناع[3]ي,لكي يكون اهلا لمنح البراءة,وقد استبعد في هذا الشأن بعض الاختراعات التي لا تؤدي الى نتيجة ملموسة[4]

3)**حق براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:**أن من سمات حق براءة الاختراع هو ارتباطه وجودا وعدما بالاستغلال فمن بين التزامات مالك البراءة ان يثبت الاستغلال او يبرر عدمه في المدة المحددة والتي تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه البراءة وعليه يسقط هذا الحق اذا لم يقم المخترع بهذا الالتزام وتنتقل

1– حسام الدين عبد الغني الصغير ,مدخل الى حقوق الملكية الفكرية ,ندوة ويبو الوطنية عن الملكية الفكرية , المنامة البحرين , دار الفكر العربي 2007,ص3

2سميحة القليوبي , **الملكية الصناعية**, الطبعة الرابعة,دار النهضة العربية ,مصر2003,ص181

3المادة 3 والمادة 6 من الامر المتعلق ببراءة الاختراع 03/07

4المادة 7 من الامر المتعلق ببراءة الاختراع 03/07

حقه جبرا الى الغير بمنح تراخيص اجبارية بما يمثله عدم الاستغلال من هدر للمصلحة الاقتصادية[1] للجميع .

4)**حق براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع:**إن حق براءة الاختراع لا يقررلصاحبه الا اذا قام بالاجراءت القانونية من اجل استصدار قرار البراءة من الهيئة المختصة بمنح هاته الوثيقة,فاذاما صدرت البراءة أنشا الحق المانع للمخترع في احتكاراستغلالاختراعه,فيمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده[2],وفي هذه الخاصية يختلف حق براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الاخربفهي لا يشترط فيها اللجوء الى لاستصدار هاته وثيقة لانشاء هاته الحقوق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

لقد أثارت براءة الاختراع جدلا واسعا بين فقهاء الملكية الصناعية , وذلك لانتقال براءة الاختراع من مجرد امتياز كان الأمراء يمنحونه للصناع الذين ينشؤون صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار إلى حق طبيعي ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي توصل إليه.مما جعل الفقهاء يخوضون في تحديد طبيعة السند الممنوح للمخترع وهو براءة الاختراع.

ويقتضي البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع هل هي منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة,,أم أن براءة الاختراع مجرد عمل مقرر وكاشف لحق المخترع ؟أو أن براءة الاختراع مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كلا من المخترع والإدارة.

الفرع الأول:براءةالاختراع منشئة لحق المخترع أم كاشفة له

يذهب أصحاب الرأي الأول أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع حقا في احتكارواستغلالاختراعه في مواجهة الكافة, خلال المدة القانونية[3] فالبراءة عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكاراستغلالاختراعه خلال مدة معينة. وحق المخترع حسب رأي هذا الاتجاه لايثبت للمخترع بمجرد اكتشافه لابتكار معين وإنما يثبت له مذ حصوله على براءة الاختراع وفي الفترة السابقة لحصوله على البراءة لا يكون له فيها حقا ماليا في استغلالاختراعه وليس له المطالبة بالحماية القانونية من أي اعتداء في مواجهة الغير.والآثار القانونية للبراءة تبدأ من تاريخ المطالبة بها.أي من تاريخ إيداع طلب البراءة.

---

[1] سميحة القليوبي, المرجع السابق,,ص156

[2] محمد انور حمادة ,**النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**,دار الفكر العربي,الاسكندرية ,مصر 2002.ص13

[3] – سميحة القليوبي , **الملكية الصناعية**, الطبعة الرابعة,دار النهضة العربية ,مصر2003 , ص34.

وعليه فان البراءة حسب هذا الرأي ليس عملا مقررا وكاشفا لحق سابق وانما هي منشئة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الغير.

إلى جانب الرأي الأول الذي ذهب إلى أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع فإن هناك من يرى أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع, حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن من شروط منح براءة الاختراع إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية التي يطلبها القانون فان الإدارة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل يقع على عاتق مقدم الطلب كافة المسؤولية**فالإدارة**تقوم بفحص الطلب أي فحص هذا الاختراع الذي تم نشره وإنشاءه في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع. وهذا النشر هو الذي يكشف عن سر الاختراع.[1]

الفرع الثاني: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة أم البراءة قرار إداري

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن براءة الاختراع ما هي إلا عقد تبرمه الإدارة مع صاحب الاختراع ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن:

المخترع عندما يتقدم أمام الإدارة لطلب براءة الاختراع فهو يذيع سر اختراعه إلىالإدارة وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالمكان الإفادة من هذا الاختراع بعد نهاية مدة البراءة (مدةالاحتكار) وفي مقابل ذلك تمنح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق احتكار استغلال اختراعه طيلة مدة الحماية القانونية وتفحص الإدارة الطلب من الناحية الشكلية وبإمكانهارقصهإذا تخلف أحد الشروط كتخلف شرط عدم مخالفة موضوع الاختراع للآداب والنظام العام وبالتالي رخص منح البراءة وبالنتيجة فان البراءة عقد ما بين الإدارة ممثلة للمجتمع والمخترع.

ذهب أصحاب الرأي الثاني أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في عمل الإدارة في صورة قرار إداري بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية المحددة قانونا, فالإدارة هنا لا تبرم عقدا و إنما تصدر قرارا بعد توافر الشروط القانونية في الطلب, وحجتهم أن النظرية العقدية تقوم على المصالح المتعارضة والتي تنتفي في حالة براءة الاختراع. كذلك فان العقد تنتج أثاره بعد تلاقي الإيجاب و القبول وهذا مالم نجده في براءة الاختراع.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

[1] – سمير جميل محسن الفتلاوي,**أستغلال براءة الاختراع,ط 1**.,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1984 ص34

برجوعنا لنصوص القانون المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وهو الامر 07\03 فإن البراءة تعد سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالامر يتم من خلاله منح براءة للمخترع الذي توافرت في الشروط القانونية وبموجب ذلك يتم منح حماية قانونية تمكنه من احتكار استغلال اختراعه ويترتب على هذا أمران:

1_أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكاراستغلالاختراعه في مواجهة الكافة.

2_امتناع الكافة عن استغلال الاختراع متى حصل المخترع على هذا الحق ويصح هوصاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكل الطرق وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو منح ترخيص للغير بالاستغلال خلال مدة البراءة المحددة

المبحث الثاني:الشروط الموضوعية والاجراءات الشكلية لإستحقاق براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الحصول على سند مقابل اختراع إلاإذا كان هذا الأخير غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني وتوافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة .تظهر براءة الاختراع كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا بتشجيع البحث العلمي من اجل التطور الصناعي ، لكن هذا السند لا يمنح للمخترع إلا إذا كان اختراعه مطابقا للقيود القانونية. تبعا لهذا، يجب تحديد متى يعتبر الاختراع موضوعا للبراءة وما هو جزاء مخالفة الالتزام القانوني.[1]ولاستحقاق البراءة يجب توافر شروط موضوعية وإجراءات شكلية في الاختراع حتى يستحق شهادة البراءة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإختراع

تتمثل الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع في وجود اختراع جديد والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والاداب العامة.

الفرع الأول: ضرورة وجود إختراع جديد

سنشرح شرط وجود ميزةإختراع أولا ثم نوضح شرط الجدة في الاختراع ثانيا

1)ضرورة وجود اختراع:

1- فرحة زراوي صالح ,**الكامل في القانون التجاري , الحقوق الفكرية , حقوق الملكية الصناعية** , مرجع سابق ص 356

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض إلا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزات الاختراع، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة. وكما سبق القول لا يعد اختراعا اكتشاف منتوج طبيعي ، لكن يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل يد الإنسان على الانجاز الذهني، إذ تضفي على المنشآت الطابع ألاختراعي. وعلى ذلك يجب التأكد من طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توافر الشروط القانونية فيها .وسندا هذا القول فحوى المادة الثالثة من الأمررقم 2003-07 المذكور أعلاه التي استعملت العبارة "... الاختراعات الجديدة..." . لقد أراد المشرع بيان واجب وجود اختراع، إي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر.

2)شرط الجدة:

اماالجدةوهو الشرط الثاني الذي يجب أن يتوافر في الاختراع،فيجب أن يكون الاختراع جديدا،أي لم يسبق أن وجد من قبل ،وتختلف الجدّة عن التجديد في أن التجديد هو إدخال تغييرفي الشيءأوتبديل بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى،ولكن دون أن تكون جديدة أودون أن يقوم بابتكارها صاحب التجديد بنفسه ،بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها أّماالجدة فهي إيجاد شيء من العدم.

إذن فالجدة هي السبق بالتعريف بالاختراع, والجدة إما أن تكون نسبية أو ن تكون مطلقة.

الجدة النسبية:و يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة .

اما الجدة المطلقة:هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والإعلان دون حاجة إلى شروط معينة .

وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الاختراع, بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة فحوى الاختراع , وبالمقابل يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة[1] وقدرته على نقل الاختراع,ومن ثم إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف الاختراع ,لا يعد هذا الأخير معلنا عنه , وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا.[2]

[1]- نعمان وهيبة,,إستغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي ,,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماحستير في الحقوق ,تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق, بن عكنون , الجزائر , سنة 2009\2010ص12

[2]- يحي الصباحين ,شرط الجدة(السرية),في براءة الاختراع ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الاولى ,عمان,2009 ص93

ويذهب فقهاء الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الجدة أن يتضمن الاختراع ابتداعايضيف به المخترع شيئا جديداإلى ما هو معروف, أو هو إيجاد لشيء جديد لم يكن معروفا وموجودا من قبل.[1]

أوجب المشرع أن يكون الاختراع جديدا أي لم يسبق معرفة سره من قبل كشرط لحمايته.ولقد نصت المادة الثالثة 03 من الأمر 07\03المتعلق ببراءات الاختراع على شرط الجدة كشرط موضوعي ولايكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه،بل يجب أن يكون جديدابالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازه ا،لذلك فإن الجدّة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا،ومايلاحظ أنّ المشّرع الجزائري لم يعرّف الجدّة بل بين فقط أن يكون الاختراع جديداوذلك من خلال نص المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات والتي تنص على مايلي:

"يعتبر الاختراع جديدا إذالم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية،وتشمل هذه الحالة كلماوضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفويأ واستعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع وتعتبر الجدة من العناصر الضرورية والمهمة في الاختراع إذأنها قد تثير إشكالات في تقديرها باعتبارها تختلف من نوع لأخر,بحسب نوع وشكل الاختراع . وتقدر الجدة مبدئيا يوم إيداع طلب الحصول علىالبراءةمع مراعاة حق الأفضليةأوالأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل مودع اتفاقية باريس ووفقا لأحكام المشرع الجزائري تمنح البراءة إذا كان موضوع البراءة متعلق بإنجاز ناتج جديد أو تطبيق جديد لطريقة معروفة أو ترتيب جديد لوسائل معروفة .[2]

ويعتبر الاختراع ناتجا جديدا إذا كان متميزا عن سائر الأشياء المشابهة نظرا لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة وتسمى البراءة الممنوحة للمنتج في هذه الحالةب (براءة الناتج) وتمنح لصاحبها حق احتكارصنع الناتج الجديد وحمايته ضد كل اعتداء عليه[3] ,أما براءة الطريقة الجديدة فهي مجموعة العناصر الكيمائية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي ويسمى النتيجة ويستفيد المخترع في هذه الحال ة ببراءة تسمى براءة الطريقة.[4]

---

[1] – حسام الدين عيد الغني الصغير , مدخل الى الملكية الفكرية ,ندوة ويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ,المناكة البحرين ,دار الفكر الجامعي سنة 2007ص3 ,

[2] – وتنص المادة 3 / الفقرة 2 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه :{يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة صنع .

[3] –AZEMA(J),lamy droit commercial ,fonds de (4) commerce ,baux commerciaux ,marques brevets dessins et modèles , redressement et liquidations judiciaires ,1998,p786

[4] – فرحة زراوي صالح ,**الكامل في القانون التجاري** ,مرجع سابق ,ص72

وتقدر الجدة مبدئيا يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية أو الأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل من أودع طلب في إحدى الدول المنظمة إلىاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية 1883[1]

ومن شروط الجدة في القانون الجزائري أن تكون الجدة مطلقة أي ان لا يكون الاختراع قد أذيع سره في أي زمن من الأزمان[2],وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة بنصه على أنه(يعتبر الاختراع جديداإذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية,وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي , وهي نفس الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي[3] .

وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الاختراع ,بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة محتوى الاختراع,وبالمقابل يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة وقدرته على نقل الاختراع.[4]

ومن أشكال الجدة في الاختراع اختراع لتطبيق جديد لوسائل معروفة اواستعمال وسيلة معروفةأو منتوج معروف للحصول على نتيجةغيرمعروفة سابقا بالنسبة لهذه الوسيلة أو المنتوج ,ويمنح هذا الاختراعإختراع تركيب جديد فهو كل عملية جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة تسمى البراءة الممنوحة للمخترع براءة الطريقة.[5]

الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة حسب القانون الجزائري تظهرمن نص المادة04 من الامر 07\03 أن هناك حالتين يفقد فيهما الاختراع عنصر الجدة

الحالة الأولى:سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب.

الحالة الثانية:إفشاء سر الاختراع بإحدى طرق الإفشاءإما بوصف كتابي أو شفوي.

وبالتالي فان بتحقق إحدى هاتين الحالتين لا يستطيع المخترع إن يتقدم بطلبه للحصول على البراءة.

---

[1]- المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية والتي تنص على مبدأ الافضلية أوالاسبقية في التسجيل والتي يتمتع به كل من أو دع طلب في إحدى الدول المنظمة لهاته الاتفاقية.

[2]- مرمون موسى. **ملكية براءة الاختراعفي القانون الجزائري** , مرجع سابق ص71 .

[3]Art, 1.611, 11 als.1, c, Fr propreintell.

[4]- رجل الحرفة هو الشخص الذي يملك المعلومات العامة والعادية الخاصة بالقطاع التقني للاختراع, وقدأستعملت هذه العبارة في المادة 22 من الامر 07_03 بخصوص ملف الإيداع.

[5]AZEMA(J), la meme source précedent, p787

أو شهادة طلب إيداع دولي استنادا إلى مبدأ الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس.

الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة فقد أورد المشرع استثناء على مبدا الجدة ,حيث يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه ويكون خلال مدة حددها بأثني عشر شهرا[1] التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الاولوية وهذا جراء :

- العرض في معارض دولية رسمية أو معترف بها ليس له أثر القضاء على الجدة .
- فعل يقوم به المودع أو سابقة في الحق طبقا لنص المادة 1 من الامر 03\07 وهو أن يقوم شخص بحسن نية بصنع منتوج أو يستعمل طريقة الصنع والتي تكون موضوع الاختراع.
- التعسف من الغير إزاء المودع أو سابقة في حقه ويكون بالاعتداء على التزام حفظ سر إختراع ما ,كعدم إحترام شرط عقدي بالسرية [2] أو إلتزام ناتج عن شرط إرادي أو من طبيعة العلاقة بينهما وكذلك بموجب عقد عمل ويعرف التعسف البديهي أنه خيانة الثقة [3]

وهي الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة وتتعلق بإفشاء سرا لاختراع والإعلان عنه, وعلم الجمهور به قبل إيداع طلب الحصول على البراءة بسبب أعمال معينة.)

إفشاء سر الاختراع جراء تعسف من الغيراذ قد لا يتم اطلاع الغير على سر الاختراع عن طريق الطرق العادية بل يتم ذلك عن طريق الغش من جانب الغير وضد إرادة المخترع . وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في الفقرة 2 من المادة الرابعة (4)من الأمر رقم03\07

الفرع الثاني:شرط النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي

يشترط في الاختراعات ان تكون ناجمة عن نشاط اختراعي" وتتميز بالطابع الصناعي

1)شرط النشاط الاختراعي:

يشترط في الاختراعات ان تكون ناجمة عن نشاط اختراعي ، ومن ثم يلاحظ ان المشرع الجزائري استفاد في هذا المجال من المجادلات الفقهية ومن مضمون الإحكام القضائية التي صدرت في فرنسا بالنسبة لعنصر الجدة. وهكذا حدد المشرع الجزائري نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية. كما يجب تقدير النشاط الاختراعي حسب المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي بالنص على ان الاختراع يعتبر ناتجا من النشاط الاختراعي بالنظر الى رجل الحرفة، اي

[1]-كانت المدة محددة ب6 أشهر في المرسوم التشريعي 17\93 والمؤرخ في 07 _12_1993 المتعلق بحماية الاختراعات فيما يخص إخترعات العمال.2المادة 17 و 18 من الامر 03\07

[3]Achavanne .j.j b v rst .op .cit (2) p126

المهنة. واستنادا الى هذا الاطار القانوني اعتبر جانب من الفقه الفرنسي .ان التشريع الفرنسي اقترب من بعض القوانين الأجنبية كالقانون الألماني أوالأمريكي.

2)التطبيق الصناعي :

وهو الشرط الرابع الواجب توافره في الاختراع حتى يتم منحه الحماية القانونية

حيث كان التشريع الفرنسي القديم يجعل من "الطابع الصناعي" شرطا إجباريا لاعتبار الانجاز الفكري قابلا للبرءاة وكان الاختراع بعتبر ذا طابع صناعي إذا ساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية. لكن الأحكام الراهنة تختلف عن الأحكام السابقة بصورة ملحوظة، حيث استبدل المشرع الفرنسي العبارة"الطابع الصناعي" بعبارة "التطبيق الصناعي".كما يشترط التشريع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي لذا كان موضوعه قابلا للتطبيق او للصنع أو للاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة ذلك ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع ومنه يكفي أن يكون موضوع الاختراع نفسه قابلا للتصنيع أو الاستخدام في أي مجال كان من أنواع الصناعة ومهما كان اتجاهه ومنه يثور التساؤل حول ما مفهوم الصناعة وما معنى التطبيق فيها ؟

إن عبارة الصناعة مأخوذة بمعناها الواسع ,طبقا لنص الفقرة الثالثة المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام1883, وبالتالي يدخل ضمنها الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة و الصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر.[1]

وعليه وحسب هذا المعنى فإن الصناعة تعني الفعل الذي يقوم به الإنسان من أجل تحويل و استخدام الطبيعة والمادة وتحسين مظهرها الجمالي.

الفرع الثالث: شرط واجب احترام النظام العام والآداب العامة

ان اهتمامات المشرع توسعت سنة 2003، بحيث انه تدارك ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة ، اي استبعاد الاختراعات ذات آثار ضارة بها وليس فقط الاختراعات التي تمس النظام العام والاخلاق الحسنة ، ولا يمكن في التشريعين الجزائري والفرنسي الحصول قانونا على براءة الاختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف نشرها او تطبيقها الآداب العامة او النظام العام. ومن

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في القانون المدني (حق الملكية) ,ج8, القاهرة 1967ص 453.

الملاحظ أنه لا ينص على هذا الشرط بالنسبة للاختراعات فقط ، بل اشترط كذلك في الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات وتسميات المنشأ ان تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية.[1]

ومن الاختراعات المستبعدة في القانون الجزائري حيث نصت المادة 07 والمادة 08 من الامر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع على بعض الاخترعات المستبعدة وهي:

استبعاد الاكتشافات، النظريات العلمية والمناهج الرياضية .استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج والنظم, برامج الحاسوب,طرق علاج جسم الإنسان والحيوان ومناهج التشخيص أصول الجراثيم، والأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات, تقديم المعلومات والابتكارات ذاتالطابع التزييني المحض.

اما الاختراعات غير المستبعدة في قانون الجزائري,الأمر(03/07) أصول الجراثيم ,المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية وطرق الحصول عليها.

المطلب الثاني: الاجراءات الشكلية الواجب إتباعها لاستحقاق براءة الاختراع

من الشروط الشكلية لاستحقاق براءة الإختراع حيث أنه لابد من الإشارة إلى أن الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها سابقا والمتمثلة في: وجود الاختراع،الجدة, والنشاط الإختراعي، والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ،غير كافية لاستحقاق براءة الاختراع بل لابد من توافر الشروط الشكلية أيضا وقد سميت بالشروط الشكلية لأنها تتمثل في ذلك الملف الذي يودع أمام الإدارة المختصة بإصدار البراءات وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , والملف المودع يجب أن يحتوي على مانص عليه لقانون المتعلق بحماية الاختراعات

ووفقا للمرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات وكذلك التشريع الراهن والمتمثل في الأمر 0703 فإن الشروط الشكلية الواجب توفرها لاستحقاق براءة الاختراع هي:

1. إيداع طلب يبدي فيه صاحبه لرغبة في حماية اختراعه.
2. تقديم وصف واضح ودقيق عن اختراعه.
3. تحديد الطلب.

الفرع الأول: إيداع طلب براءة الإختراع وفحصها

[1]-Polland_dullan.fredric .droit de la propriete. Indusrie lle.ED.Montcherstien.1999.p90.

أولا_إيداع طلب البراءة: يجب على من يريد الحصول على براءة الاختراع أن يودع أو يوجه إلى السلطة المختصة _بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام _ملفا يتضمن عدة وثائق ,فيجب أن يكون الملف محتويا على عريضة ,وعلى وصف وعلى رسوم [1]_ وفيما يخص المطالبات لقد تطرق لها المشرع لها بصورة سطحية ولم يفصل فيها بالقدر الكافي. [2]

تثير هذه العملية عدة تساؤلات نذكر من بينها على وجه الخصوص : ماهي محتويات طلب البراءة وماهي الهيئة المختصة قانونا باستلام طلبات البراءة وتسجيلها , ومن هم الأشخاص المؤهلين لإيداع هذه الطلبات ؟

يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلالاختراعه. ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف وإيداعه لدى الهيئة المختصة.ومن أجل طلب حمايةبراءة الاختراع ينصح باجراء بحث مسبق ضمن براءات الاختراع المحمية بالجزائر وبحث آخر حول الحالة التقنية بهدف تقييم أهمية الاختراع وجدوى تسجيله وتخضع البحوث الى ضريبة مسبقة (2400 دينار و 500 دينارو5 صور طبق الأصل التي يتم تحميلها من موقع المعهد على الويب ركن خدمات[3].

1-محتويات طلب براءةالاختراع.

يجب إرسال الوثائق التالية الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

_استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه وتتضمن هاته الاستمارة المعلومات الوارد ذكرها في نص المادة 4من المرسوم التنفيذي 05_275 .

المطالبات وهي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع وتكمن وظيفتها في تحديد نطاق الاختراع فلا تمنح الحمايةإلالاختراع واحدأواختراعات متعددة مترابطة ببعضهاالبعض لتكوين وحدة وهكذايجب ان يتركز الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكرالعناصرالتفصيلية التي يتكون منها والمطالبات وثيقة حديثة النشأة تخضع في التشريعين الفرنسي والجزائري ونظرا لأهميتهاإلى قواعد آمرة ويجب أن ترتكزالمطالبات علىالوصف التفصيلي وتبين الانجازالفكري المطلوب حمايته

[1]- أنظر المادة 20 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003_07والمادي 3 من المرسوم لبتنفيدي رقم 2005_275.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذيرقم2005_275.

[3]- http://www.inapi.org

_وصف دقيق قدر المستطاع للاختراع باللغة الوطنية مترجم الى اللغة الفرنسية مع صورتين طبق الأصل تتضمن المواصفات الأساسية للاختراع محل طلب الحماية. ولا تمنح الحماية القانونية إلا للعناصر المثبتة في الوصف والمحددة في المطالبات .

_وصف في سطور لا ينبغي أن تتعدى12 للاختراع. يتم فيه تحديد مجال المطالبات بكيفية واضحة ودقيقة مع إبراز لعناصره الخاصة والجديدة قصد تحديد الحماية المطلوبة ولا يمكن قبول طلب دون هاته الوثيقة.

- رسم للاختراع و2 صور طبق الأصلإذا أمكن.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة وتتمثل في وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7.400 دينار يشمل ضريبة الإيداع (5000دينار) وضريبة النشر (24000 دينار)
- وكالة الوكيل في حالة ما إذاكان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطلبي البراءة المقيمون في الخارج.
- وثيقة الأولوية أو وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذاكان المودع شخصا بخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.
- تصريح يثبت حق الودع أو المودعين في براءة الاختراع والذي يتضمن اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع مع بيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق.[1]

يودع الملف امام الهيئة المختصة قانونا المعهدالوطني الجزائري للملكيةالصناعية طبقا لنص المادة 12من اتفاقيةباؤيس[2] لحماية الملكية الصناعية تتعهد كل دولة في الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية.ومكتب مركزي للاطلاع على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية.[3]

[1]– .نسرين شريفي ' حقوق الملكية الفكرية' حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ' حقوق الملكية الصناعية ' دار– ط2014' ص88 بلقيس للنشر والتوزيع.

[2]– لقد تم انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتوقيع عليها بتاريخ 20 مارس 1983م.

[3]–ولقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر عليها وبجميع التعديلات اللاحقة,بموجب الأمر رقم 44/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966,ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم02/75 المؤرخ في 9جانفي 1975 وهذا بعد تعديلها في ستوكهولم في 7جويلية 1967(ج,ر,رقم 13) سنة 1967م.

والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو مؤسسة عمرمية ذات طابع صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1],انشأ بموجب المرسوم 68\ 98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وما يميز هذا المعهد من حيث الاختصاص عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية هو انه انشأ في ظل قانون جديد خاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم 93_17 المؤرخ في 1993\12\7 وما يتميز به هو انه تنازل عن اختصاص التوحيد,الذي اسند لمؤسسة أخرى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 السالف الذكر تحت تسميةLANOR(المعهد الوطني للتوحيد)

يسير ويمثل هذا المعهد المعهد من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي وباقتراح من السلطة الوصية كما يتم عزل المدير بنفس الطريقة وهو ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 68 \98.ويقوم المدير بمهامه بمساعدة مجلس ادارة المعهد وفقا للمادة 11 من نفس المرسوم السالف الذكر.

وبما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمرمية ذات طابع تجاري وصناعي فهو إذن يخضع لإحكام القانون الإداري في علاقته مع الدولة , ويخضع لإحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير.

إن من يجوز له الحق تقديم في طلب إيداع طلب براءة الاختراع يمنح للشخص الطبيعي أوالمعنوي، وطنيا كان أو أجنبيا[2]. غير أن المسألة معقدة نوعا ما، لأنه يجب بيان ما إذا كان المخترع في البراءة يخول للمخترع أو المودع.لانه يحق لمن قام بالايداع أن يقدم طلبه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل يعتمده أو من قبل ذوي الحقوق[3] , ويتمتع صاحب الحق او خلفه بحق لاولوية في الايداع حسب نص المادة 4 من إتفاقية باريس, حيث خول المشرع حق الايداع للمخترع ولا يلزمه بان يثبت صفته كمخترع,كما يمكن ان يكون المودع فردا او مجموعة.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68\ 98 المؤرخ في21 فيفري 1998 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

1فرحة زراويصالح ,**الكامل في القانون التجاري, حقوق الملكية الفكرية**,المرجع السابق ص 93.

[2]إن الطلب المقدم من مخترع أجنبي ولأن الجزائر عضو في اتحاد باريس للملكية الصناعية,فإنه يكون لجميع رعايا دول الاتحاد أن يتقدموا بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر ويعتبر من رعايا دول الاتحاد كل من يمتلك جنسية دول الاتحاد وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الاتحادية لحماية الملكية الصناعية.

[3]- المادة 10 من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

يرجع الحق في طلب براءة الى من قام بالاختراع سواء وطني او اجنبي[1] أي إلى المخترع أو خلفه، إلا أنه من الخطأ الاعتقاد بان المشرع حسم هذه المسألة، بل العكس فانه يقضي كذلك بمنح صفة المخترع الاول من أودع طلب براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال[2]الاختراع[3].

ميز المشرع الجزائري بين اختراعات الخدمة [3]والاختراعات الحرة، فيشترط في اختراع الخدمة أن يكون قد أنجز خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن "مهمة إختراعية" تسند إلى المخترع أو المخترعين، كما يعد الاختراع خدمة "الاختراع" الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية... وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة وسائلها.بالمقابل يعد الابتكار حرااذا تم انجاوه خارج المؤسسة وبحوثه ليس لها صلة بوظيفته وخدمته داخل المؤسسة وخدمته داخل المؤسسة فيعود حق الايداع في هاته الحالة للمبتكر وحده, وهو غير ملزم بابلاغ رب العمل عن ابتكاره. غير أنه تختص المؤسسة اذا كانت صاحبة الاختراع بحق الايداع في حالة عدم الاتفاق مع العامل. وعلى المؤسسة إشهار العامل كتابة بالاستلام .[4] ويحافظ الطرفين على سرية الاختراع الى اتمام عملية الايداعوفي حالة نشوب نزاع حول الاحقية في الايداع والاستفادة فان عبء الاثبات يقع على من أدعى . وهنا تعود سلطة واسعة لقضاة الموضوع في تقدير الوقائع.

ثانيا_فحص طلبات البراءة:

جاء القسم الثاني من الأمر 0703 لمعنون بالفحص, رغم هذا لم يرد في هذا القسم تعريف للفحص بالمعنى القانوني بل ذكرت المادة 27 فقط (...التاكد من أن الشروط المتخذة في القسم الأول....[5]) وهي الشروط المتعلقة بالإيداع واشارت نفس المادة إلى انه إذا لم تتوفر الشروط يتم

[1]–فيجوز للمخترع الأجنبي أو من آلت لهم حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني للمكية الصناعية لحماية اختراعه بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون الجزائري وذلك خلال سنة من تقديم الطلب في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم

[2]– أنظر نص المادة 13 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع 07/03والتي تنص على مايلي:عدا حالة اثبات فضائي للانتحال,فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع ,أو أول من يطالب باقدن أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع. وعند الاقتضاء ترجع هاته الصفة لخلفه.

.

[3].إيداع طلبات الاختراع المنجز في مؤسسة،أي اختراع الخدمة حيث يتعلق الأمر هنا بالاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل أثناء عمله. إن أهمية الاختراعات المنجزة في منشأة، سواء كانت عامة او خاصة ، أدت الى تدخل المشرع لتنظيم الحقوق المترتبة عليها . وعلى ذلك، يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة

[4]–المادة 25 من المرسوم التنفيذي05/275 الصادر بتاريخ2015/08/12 يحدد كيفية براءات الاختراع واصدارها.

[5]–أنظر نص المادة 27 من الأمر 0703 المتعلق ببراءة الاختراع.

استدعاء المعنى أو طالب البراءة بتصحيح ايداعه. وهذا ما يبين طبيعة نظام الفحص[1] المعمول به في القانون الجزائري وهو فحص اقرب منه الفحص الإداري, دون التطرق لموضوع الاختراع ولعل مرجع ذلك إلى النقص في الوسائل المادية والبشرية للقيام بفحص موضوعي للاختراعات.

ونستنتج من هذا انه متى ما تم تقديم الطلب وفقا للشروط والشكليات القانونية السالفة الذكر ,يتولى المعهد دراسة وفحص[2] الطلب وفقا الأحكام المواد من 27الى 30من الامر رقم07_03 المتعلق ببراءة الاختراع.

حيث تقوم إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب شكلا,أيالتاكد من مدى استيفاء الطلب لإجراءاتالإيداع,وفي حالة عدم استفاءة لهده الشروط الشكلية منح المودع أجل شهرين (02) قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الطلب وإذا لم يقم بالتصحيح أعتبر الطلب مسحوبا .

ومن بين الدول التي تطبقه الجزائر وفرنسا ، حيث يشير المشرع الجزائري الى أن تسلم طلب براءة الاختراع يتم دون فحص سابق , وتحت مسؤلية الطالبين ودون ضمان ودون ضمان تحقيقاتها عملا بنص المادة 1/31 من الأمر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع.والتي تنص على مايلي :(تصدر برءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق , وتحت مسؤولية الطالبين , ومن غير أي ضمان ' سواء تعلق الامر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الامر بوفاء الوصف وبدقته...)

الفرع الثاني: تسجيل ونشر براءة الاختراع

[1]وتعرف أنظمة الفحص – حسب كل تشريع – ثلاث أنظمة[1]من الفحص :نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية,تمنح طبقا لهدا النظام البراءة لمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص موضوعي سابق ' وينص فيها على أنها تصدر دون ضمان من الحكومة 'وهذا ما قد يؤدي الى منح براءة الاختراع لأشياء لا تعتبر بالمعنى الذي يمنحها حماية قانونية.

[2] لم يعرف المشرع الجزائري الفحص بصفة عامة ,لا في القانون القديم ولا في قانون براءة الاختراع بل جاء في نص المادة 27 من الأمر 0703 على مايلي(:تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراء الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة) .

اما المادة 8 من المرسوم الذي انشأ بموجبه المعهد الوطني للملكية الصناعية 98/68 فقد اشارت الى انه من بين صلاحيات المعهد فحص طلبات حماية الاختراعات دون شرح أخر.

يقوم المعهد بمهمة التسجيل ونشر البراءات فهو يقوم بدراسة وفحص طلبات البراءة وتسجيلها ونشرها عند الاقتضاء ومنح سندات الحماية و طبقا للتنظيم .

أولا- عملية تسجيل البراءات:

فبعد ايداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الايداع, وفي حالة انتقاص أحد الشروط تقوم الهيئة استدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف, وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداعالأوللا تاريخ التصحيح , حيث تقوم الهيئة بإثبات ذلك الإيداع بمحضر ويذكر في يوم وساعة وتاريخ تسليم الملفات وتسلم نسخة منه لمالك البراءة ويسجل الطلب في سجل خاص بطلبات البراءة لسمى بسجل الاختراعات, كما يجوز لأصحاب ملكية هاته الحقوق من شركات وأشخاص طبيعية وبعد دفع رسوم محددة قانونا الاطلاع على هاته السجلات والحصول على مستخرجات منه.

ثانيا-عملية نشر براءة الاختراع: بعد تأكد المسجل من توافر الشروط القانونية في الطلب[1], يقوم بإصدار القرار المتضمن براءة الاختراع,ويتم أخطار طالب البراءة بهذا الإصدار فورا وهذا بعد ان يقوم المسجل بتدوين جميع بيانات والمعلومات المتعلقة بالاختراع وبصاحب الطلب في سجل البرءات, وعلى مكتب البراءت اطلاع الجمهور على ملف البراءة متضمنا ملف البراءة على المطالبات ووصف الاختراع وكل البيانات المتعلقه به كما يجوز لأي شخص الحصول على نسخة من هذا الملف بعد تسديد الرسوم المستحقة .وتنشر البراءت في نشرة رسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءت.

فيما يخص الجهة المختصة بالنشر نجد المادة 33 من نفس الأمر المتعلق ببراءة الاختراع وفي الباب الربع الخاص السجل والنشر والتي تنص على انه :(تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة) من جهة أخرى تنص المادة 34 من الأمر 03/07 يجب مراعاة أحكام المادة 19 التي تنص على حالة الاختراعات السرية.

وعملية النشر هي وسيلة بيد المعهد وقانون براءة الاختراع من اجل اعلام الجمهور بوجود الحماية التي يستفيد منها الاختراع موضوع البراءة، فالنشر يمثل أسبقية بالنسبة للطلبات التي تودع في تاريخ النشر،أوبمعنى آخرأن محتوى البراءة التي يتم نشرها تمثل أسبقية بالنسبة لطلب البراءة اللاحق .

[1]- المادة 20 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 05_275 المحدد لكيفيات اصدار ونشر البراءةالمحدد لكيفية ايداع وإصدار ونشر البراءة2 275_05 المادة 4 من المرسوم التنفيذي.

وبمجرد إجراء نشر البرءاة تكون الشروط المسبقة لاكتساب حق ملكية براءة الاختراع قد توفرت وينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال لصاحبه

الفرع الثالث: تسليم براءة الاختراع

تعتبر عملية التسليم إجراءا إداريا يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبعد تسليم البراءة الى المعني بالامر يتم نشرها في النشرة الرسمية للبراءات.

يجب بيان كيفية تسليم[1] البراءة من جهة والتدابير الواجب اتباعها بعد اتخاذ القرار الاداري من جهة أخرى، ويباشر المعهد بعد دراسة الطلبات تسليم البراءات حسب تاريخ إستلام الملفات ,غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الاخطاء المادية إلا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة, وفي حالة عدم التصحيح في الاجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها [2].

تسلم البراءة باسم المودع الاصلي او باسم المتنازل له شريطة ان تكون عملية التنازل قد تم تبليغها الى مدير المعهد ، واذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم، تمنح البراءة باسم المتنازل له.

أماالتدابيرالادارية التابعة لعملية التسليم تنص المادة 32 من الأمر 03/07 على أنه تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءة الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه والتي تنص على إصدار البراءات المستوفية للشروط دون فحص مسبق. وتسلم للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

تمسك الهيئة المختصة سجلا – يطلق عليه سجل البراءات – تدون فيه كافة البراءات التي تمّ تسليمها . حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم . [3]ويباشر المعهد بعد دراسة الطلبات تسليم البراءات حسب تاريخ إستلام الملفات , كما يكفل المعهد الوطني

---

[1]كما يجدر بالذكر أن هناك نظامين من التسليم هما نظام التسليم الاتوماتيكي , او ما يسمى نظام (حرية منح البراءة) ونظام الثاني هو نظام التسليم المراقب فالاول يتميز بإنعدام المراقبة المسبقة لان التسجيل يتم دون قيد ولا شرط وتمنح البراءة بصورة مباشرة في حين النظام التسليم المراقب يعتمد على سلطة الإدارة للتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية قبل تسليم البراءة (الفحص الدقيق) ,والملاحظ أن النظام المعمول به في القانون الجزائري هو مزيج من النظامين

[2]–أنظر نص المادة 26 من الأمر رقم 0703 وراجع في هذا المعنى نص المادة 36 من الامر 54/66 السابق.

[3]–أنظر المادة 32 من الامر 0703 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05_275.

للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها[1].

تبعا لهذا ، يجوز لاي شخص الاطلاع لدى إدارة المعهد على كافة براءات الاختراع المسجلة والحصول على نسخة منها على نفقته . كما يتكلف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها .

ملخص الفصل الأول:

بعد استعراضنا لمفهوم براءة الاختراع ثارت أمامنا الإشكالية التالية وهي ما مدى فعالية التنظيم القانوني لمفهوم براءة الاختراع في أطار الامر 03/07؟

ورأينا بعد دراستنا لهذا الموضوع ضرورة بلورة بعض المفاهيم في هذا القانون :

- ضرورة وضع تعريف تشريعي واضح ودقيق وشامل للاختراع ولمفهوم براءة الاختراع يبين بدقة خصائص حق إمتلاك البراءة ويبرز طبيعتها القانونية.

[1] أنظر المادتين 33و34 من الأمر 03/07

- ضرورة ضبط بعض المصطلحات القانونية الواردة في هذا الأمر 03/07 لتؤدي المعنى المقصود بها.
- ضرورة توضيح مفهوم شروط اكتساب الحق في براءة الاختراع وكيفية تقدير توافر هذه الشروط الموضوعية منها والشكلية وإبراز دور الجهة المختصة بهذا العمل.
- وباختصار سن إطار قانوني لمفهوم براءة الاختراع يحدد بدقة معنى الحق في امتلاك البراءة وشروط وإجراءات اكتسابه ,ومن جهة أخرى تفعيل دو ر المعهد الوطني للملكية الصناعية في مجال تقدير كفاءة الاختراع وذلك بتزويده بالوسائل المادية والبشرية من أجل تشجيع الاختراعات التي بامكانها أن تؤدي دورا فعالا في تنمية الاقتصاد الوطني وتلبية حاجيات المجتمع.

الفصل الثاني
آثار براءة الاختراع

الفصل الثاني:آثار براءة الإختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع ، أن يصبح المخترع مالكا لها ، فله حق استئثار و تسلط على موضوع الاختراع ، فيكون له حق احتكار استغلاله ، كما يكون له الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا ، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله كما تمنح له حماية قانونية لهذا الحق تمكنه من التصدي لأي اعتداء من قبل الغير على هذا الحق و هذا مضمون حق الملكية.

و لما كانت ملكية المخترع على اختراع ملكية من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية بمعنى أن المشرع قرر الحق لصاحب البراءة على أن يستخدمه فيما يحقق مصلحة الجماعة ، فهذا الحق مقيد بخدمة المصلحة العامة ، فهو إضافة إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة في الملك العام ، فإن المشرع قد ألزم مالك براءة الاختراع حنى يفيد منه و إلا منح للغير ترخيص جبري باستغلاله ، إضافة إلى التزامات مالك البراءة بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه و إلا سقط حقه في تملك البراءة ،و الحق في براءة الاختراع ، كأي حق من الحقوق يرتب التزاما من قبل الغير باحترامها و عدم الاعتداء و ذلك الاعتداء عليها بكافة و ذلك تحت طالةالجزاءات القانونية.

و لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق التي تنشأ عنها فقد قرر المشرع الجزائري ، حماية جنائية لهذا الحق ، و ذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق .

كما قرر حماية مدنية لهذا الحق و ذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ المرتكب من طرف الغير في مواجهته و يكون متعلقا بالبراءة .

و نظرا لانتشار الأفكار و المعلومات و الاختراعات الحديثة بين الدول ، و ذلك لسهولة المواصلات و تبادل الأفكار بين الدول ، و لحماية حق مالك براءة الاختراع على مستوى الدولي ،فقد انخرطت الجزائر في جميع المساعي و المجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دوليا .

سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين : فالمبحث الأول سيتم تخصيصه لحقوق و التزامات مالك البراءة ، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى الحماية القانونية لحق المخترع ، فالمطلب الأول للحماية المدنية و الجزائية المقررة قانونا لصاحب الحق في البراءة ، و المطلب الثاني فهو للحماية الدولية للاختراع المتمثلة فالاتفاقيات الدولية التي صادقت عنها الجزائر.

المبحث الأول: حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع ، أن يصبح المخترع مالكا لها ، فله حق استئثار و تسلط على موضوع الاختراع ، فيكون له حق احتكار استغلاله ، كما يكون له الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا ، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله وعليه وفي مقابل هذه الحقوق يلتزم ببعض الالتزامات، ويترتب على عدم التزامه بها سقوط هذا الحقوق.

المطلب الأول: حقوق مالك براءة الاختراع.

إن حق ملكية براءة الاختراع يخول لصاحبه جميع حقوق المالك بصفة عامة إلا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي فإضافة إلى الحق الأدبي التي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها فإنها تحافظ على الحقوق المالية للمخترع.

أولا: حق احتكاراستغلال البراءة و يكون له حق استئثار على هذا الحق وحده دون غيره.

ثانيا:حق التصرف فيها بجميع التصرفات المقررة قانونا .

, الفرع الأول: الحق في الاستئثار باستغلال البراءة والترخيص به للغير

أولا:حق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بإستغلال براءة اختراعه:

لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به منع الغير من استغلاله إلا بموافقته.وقد بينت المادة (11) من القانون المتعلق ببراءة الاختراع 03/07 هذا الحق وميزت في ذلك بين إذا ما كان موضوع البراءة منتجا أو طريقة صنع، فعندما يكون موضوع البراءة منتجا ماديا لمالك براءة الاختراع حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. فيما إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية يملك مالك البراءة حق منع

من لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجاريا أو عرضها للبيع أو بيعها فعلا أو استيرادها.[1]

إلا إن مدة براءة الاختراع مقيدة بمدة زمنية مقدارها عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ،كما أنه مقيد من حيث المكان ذلك أن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي

[1]_ محمد حسن عبد الله ,حقوق الملكية الفكرية ,الاحكام الاساسية ,الطبعة الأولى ,الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع,سنة 2011 ,ص:63

أصدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاختراعه [2]. وهذا يؤكد بان حق ملكية براءة الاختراع ليس حقا مؤبدا بل هو حق مؤقت تحقيقا لمصلحة المجتمع بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع ولتستفيد منه الصناعات دون دفع مقابل ذلك . وهذا النص يتفق واحكام المادة (33) من اتفاقية تربس(TRIPS) التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

,وعليه ينقضي الحق في استغلال البراءة والاستئثار به بانقضاء مدة [1]البراءة,لان المدة القانونية لحماية براءة الاختراع عشرون 20 سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل فإذا انقضت مدة الحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة من إيداعها تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها. إلا إن انقضاء البراءة لا تعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء مدة العشرون سنة ، ولكنه لا يملك حقا إستئثاريا على هذه البراءة فتدخل في الدومين العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة .

اماالتخلي عن الحقوق يمكن لصاحب البراءة التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لنص المادة 51 من الأمر 07_03.

وتنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 275_05 المعدل والمتمم على وجوب أن يتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عنها في المادة 4 منه وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لمجموعة من الأشخاص لا يتم التخلي إلا بتصريح منهم جميعا.

اما بالنسبةلسقوط الحق في البراءة تسقط براءة الاختراع تلقائيا لتحقق إحدى الحالتين التالتين:

1) جزاء عدم دفع الرسوم السنوية: إن من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم بموجب نظام براءات الاختراع، وهذه الرسوم تتنوع مابين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة وهي رسوم سنوية مقدراها 50 دينارا (الملحق الأول من نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001).

[2] – د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2000، ص 117.

[1]وهذا طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع فإن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تنقضي بمضي مدة عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ²أما الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجب البراءة تنقضي بإنقضاءها.

وتنقضي براءة الاختراع 1)جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة. وقد منح المشروع مالك البراءة مهلة ستة (06) أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم السنوية إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد .

2) إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين(02) على منح الرخصة , يمكن للجهة المختصة قضائيا وبناءا على طلب الوزير الأول المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ' أن تصدر حكم بسقوط البراءة وفقا لما جاء في المادة 55 من نفس الأمر.[1]

3) إذا ما صدر حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة سواء من خلال محكمة العليا أو من خلال محاكم الدرجة الأولى أو الثانية للتقاضي . يؤدي الى زوال البراءة ونظرا لقيام هذا السبب من أسباب انقضاء البراءة على بطلان البراءة .

يترتب على مخالفة الشروط القانونية جزاء عادي هو بطلان براءة الاختراع ، حيث أجازت المادة (53)[2] من الأمر 07 /03 كل من له مصلحة أن يطالب بإبطال براءة الاختراع بنصها على ما يلي:

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناءا على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

_ إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

_إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

فإذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من نفس الأمر كأن يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحد'بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه'أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية "

[1] نسرين شريقي ' حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص99

[2] – أنظر نص المادة 53 من الامر 03/07 وقارنه بنص المادة 28من المرسوم التشريعي رقم 17/93 حيث جاء في مضمون نصها عبارة (الالغاء) وكان من المفروض ومن الاصوب عبارة البطلان .

ونلاحظ من خلال نص هاته المادة أن الأسباب التي تجيز رفع دعوى بطلان براءة الاختراع هي نفسها شروط اكتساب الحق فيها فمتى ما تحقق مخالفة إحدى هاته الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية يحق لكل معني بالأمر المطالبة ببطلان براءة الاختراع .

وبالتالي فإن منح براءة الاختراع لشخص ما وملكية لها لا تعني أنها غير قابلة للإبطال، بل يمكن مطالبة بإبطالها ودون وضع ضابط زمني محدد لهذا الإبطال، وهذا يعني قدرة صاحب المصلحة على المطالبة بإبطال براءة اختراع في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافا لأحكام القانون وبالتالي فان تخلف أي من الشروط الموضوعية أو شروط الشكلية لمنح البراءة يعد سببا كافيا للمطالبة ببطلان البراءة ، وهذا ما يبين أنها قد منحت خلافا لأحكام قانون براءات الاختراع،وتستمر الحماية المقررة للبراءة طيلة فترة الطعن فيها أمام المحاكم العليا.

من أسباب بطلان براءة الاختراع حيث أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى بطلان براءة الاختراع لكل من يهمه الأمر في الحالات التي جاءت بها المادة 53 من الأمر 03/07 حيث يجيز القانون بحسب نص هذه المادة على أنه يمكن لكل (شخص معني[1] بالأمر) أن يدعي في هاته الدعوى ببطلان براءة الاختراع بشرط أن تتوافر الشروط القانونية المحددة :

الحالة الأولى: في انعدام أحد الشروط الموضوعية السابقة الذكر :انعدام وجود اختراع أو عدم قابلية الاختراع للتطبيق لصناعي ,أو عدم مشروعية الاختراع ومخالفته للنظام العام والآداب العامة أو لتخلف شرط الجدة في الاختراع أو استبعاده بموجب نص قانوني.

الحالة الثانية: إذا كان موضوع براءة الاختراع مسجلة في الجزائر على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة. مخالفة الشروط الشكلية المحددة قانونا وهي عدم تحديد الطلب بشكل كافي للمطالبة بالحماية القانونية,غياب وصف واضح كامل حتى يتسنى تقديره , إذا كان الوصف التفصيلي للاختراع غير واضح لأنه لا يسمح ببيان سر الاختراع لرجل الحرفة.

الحالة الثالثة : إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من نفس الأمر ،كأن يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحد،بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه،أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

وباختصار دعوى بطلان براءة الاختراع تجد مصدرها في فقدان مبرر واضح لمنح البراءة.

[1] أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 17 والمادة 56 من الامر 54/66

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص أو أهمل النص على شرط جواز رفع دعوى البطلان قي حالة عدم وجود علاقة بين البراءة الإضافية والبراءة الأصلية كما فعل دلك المشرع الفرنسي .[1]

ثانيا:حق صاحب البراءة في الترخيص للغير بالاستغلال.

قد لا تتوافر لصاحب براءة الاختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة فقد تقضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون ترخيصا اختياريا كم قد يكون .كم قد يكون هذا الترخيص إجباريا.

1)الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع:

ينشا الترخيص باستغلال براءة الاختراع [2] بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عنها مقابل مبلغ من المال.ويلجأالمخترع لترخيص باستغلال[3] براءته للغير لعدة أسباب أهمها:_عدم مقدرته على استغلال اختراعه من الناحية المادية حيث أن بعض الاختراعات تتطلب أموالا ضخمة لاستغلالها.أوعدم إلمام المخترع بطبيعة السوق والإعمال التجارية .

باعتبار أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع, لانه يتمتع بحق استئثار الاستغلال ,فلا يحق للغير أن يستغله إلا إذا منح رخصة من طرف صاحب الحق ,فهو إذن على شكل إيجار للفكرة الاختراعية.[4]

ويجب أن يتم استغلال الاختراع خلال أجله المحدد قانونا , ومراعاة لمصلحة المجتمع ومصلحة المخترع من جهة أخرى أجاز القانون الترخيص للغير باستغلاله وذلك عن طريق عقد

---

[1] قارن أحكام التشريع القرنسي الراهن مع مضمون المادة 30 من القانون الفرنسي المؤرخ في 04 جويلية 1844.

3 _تنص المادة 24 من القانون المتعلق ببراءة الاختراعات على ما يلي: يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصا أخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد.

[3]ويعد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع من أهم صور التعامل التي ترد على براءة الاختراع وهو عقد يتم بين طرفين ، يمنح بمقتضاه صاحب الحق وهو المرخص ويعرف كذلك أنه عقد إذنا إلى شخص أخر هو المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه إلى المرخص له مع إحتفاظه بحق رفع دعاوي التعدي غلى هذا الحق .

1شيراك حياة,حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,في العلوم القانونية,قانون خاص ,فرع قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم الإدارية ,جامعة بن عكنون ,الجزائر سنة 2002/2001.ص89.

الترخيص باستغلال براءة الاختراع ,فالترخيص باستغلال براءة الاختراع يرتبط وجودا وعدما بحيث توجد براءة الاختراع يحتمل إن يوجد ترخيص بشأنها.[1]

2)الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع لعدم الاستغلال أو النقص فيه:

الترخيص الإجباري وحو بمعنى استغلال البراءة بدون ترخيص إرادي من صاحبها فقد يخضع حق المخترع في استغلال اختراعه لقيود قانونية متعددة ولهذه القيود أشكال مختلفة فقد تأتي في شكل الترخيص الإجباري وذلك لفسح المجال أمام مستغل أخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة, من شروط منح الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه تمنح الرخصة الإجبارية لجميع أشخاص القانون في مجال براءة الاختراع أو شهادة الإضافة وهناك حالة منح الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته نصت عليها المادة 1/38 من الأمر03/07 والتي مفادها أنه لا يمكن طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها استغلالا ناقصا وذلك في مدة حددت قانونا[2] بأربع (04) سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها, ويتحقق عدم الاستغلال أو النقص فيه عند ما:

- عدم قيام المخترع بصناعة المنتوج المسجل أو استعمال الطريقة المسجلة وعدم قيامه بتحضيرات جادة وفعالة للقيام بذلك.
- إهمال صاحب براءة الاختراع استغلال اختراعه لمدة تزيد على ثلاث سنوات.لان ذلك دليل على عجزه على الاستفادة من اختراعه وإفادة المجتمع منه.
- عدم تقديم صاحب الاختراع أعذارا أو ظروفا مبررة : لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا قدم صاحب البراءة أعذارا تبرر عدم قيامه باستغلال موضوع اختراعه, أو النقص في استغلاله .

اماحالة وجود نقص في الاستغلال أن يكون استغلال صاحب براءة الاختراع استغلالا ناقصا لا يكفي لسد حاجيات الدولة المرجوة من هذا الاختراع وهنا يستطيع الغير الحصول على رخصة الاستغلال الأمثل لهذا الاختراع والإفادة الوطنية منه وكل هذا يجب أن يكون في غياب مبررات نقص الاختراع. وهناك حاجة ثالثة وقد أوردتها المادة 49 من ألأمر 03/07 وهي ةحالة الرخصة

[1] سيد ريمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري,مرجع سابق ,ص50.

[2]لقد قرر المشرع منح مالك براءة الاختراع هاته المهلة ,لإعطائه فرصة لاتخاذ ألاستعدادات اللازمة:من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع وبمرور المهلة المذكورة سابقا والاستغلال لم ينطلق يفرض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته وجديته في استغلاله أو الإفادة منه . [2]من التزامات المرخص او المتنازل هو تمكين المرخص له من إستخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها شخصيا .

الإجبارية للمنفعة العامةلقد أعطت المادة 49 من نفس الأمر للوزير المكلف بالملكية الصناعية صلاحية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه وذلك عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك سواء ما تعلق بأمن الدولة أو باقتصادها أو باستغلال البراءة .

الفرع الثاني: حق مالك براءة الاختراع في التنازل عن براءة اختراعه و رهنها

أولا–يحق لصاحب براءة الاختراع التنازل عن الاختراع موضوع البراءة للغير وقد يتم التناول بموجب عقد بيع إذا كان مقابل عوض ,وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع بموجب عقد هبة إذا ما كان بدون عوض ويطلق على التنازل كذلك التصرف العاقل للملكية للاختراع.

والتنازل عن البراءة للغير قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بعوض فيكيف على انه عقد بيع إذا كان المقابل نقدا وعقد ومقايضة إذا كان المقابل مالا غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض عد عقد هبة. والتنازل كما قد يكون كليا قد يكون جزئيا كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق، كالتنازل عن حق الإنتاج وحدة أو حق البيع وحده أو عن الحق في الاستغلال لمدة معينة.[1]

والتنازل الإجباري عن براءة الاختراع قد يكون لمنفعة عامة كما قد يكون لمنفعة خاصة .ويكون التنازل اختياريا عن براءة الاختراع بان يقوم مالك البراءة بإعطاء الغير ترخيصا باستغلال البراءة مقابل عوض معين ويسمى ترخيصا اتفاقيا أي وفقا للشروط بين المتعاقدين.

لم يتم تعريف التنازل من قبل المشرع الجزائري بل اكتفى بقوله أنه: يحق لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 36 من الأمر 03/07 والمتعلق ببراءة الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول :يتمثل في شرط الكتابة أما الشرط الثاني فإنه يتمثل في ضرورة تقييده في سجل البراءات .

وعند ما يتم تصرف التنازل تترتب إلتزامات على طرفيه البائع والمشتري، وتتمثل في ثلاث التزامات رئيسية تلقى على عاتق المتنازل بوصفه بائعا : الالتزام بالتسليم , والالتزام بضمان العيوب الخفية , كذلك الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.

أما فيما يتمثل في التزامات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل وتمثل فيما يلي:

---

[1]- محمد حسين اسماعيل ، **التنازل بعوض عن براءات الاختراع**– دراسة مقارنة – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني ، العدد الاول 1987، ص 105–106

الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد التنازل كذلك الالتزام بدفع الرسوم[1] المستحقة. والالتزام بالاستغلال .

ثانيا- **حق مالك براءة الاختراع في رهنها رهنا حيازيا:**

يعتبر الرهن الحيازي من بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع , حيث يمكن لصاحب البراءة أن يقوم برهن اختراعه رهنا حياويا كمقابل لاقتراض مبلغ من المال ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه :(عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على شخص غيره) [2].

ولكي يرتب عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع أثاره القانونية يستوجب ذلك توافر مجموعة من الشروط وهي :

وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء المرهون والتسليم في نفس الوقت.

أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ بحيث أشترط المشرع الكتابة في حالة ما تم رهن البراءة، ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون ,كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون .[3]بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية ,إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق ,كما يجوز أن يحصل التنازل فيتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون، كما ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بانقضاء الدين المضمون و يعود معه إذا زال السبب الذي أنقضى به الدين. تنقضي براءة الاختراع لعدة اسباب بينتها المادة(53) من الامر 07 03حالات انقضاء براءة الاختراع على النحو التالي :

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع

وفي مقابل هذه الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من استئثار لاستغلالها والتنازل عنها وإعطاءه ترخيصا للغير باستغلالها، فهناك التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع. حيث وضع المشرع على عاتق مالك براءة الاختراع التزامين هامين هما:واجب دفع الرسوم السنوية تحت طائلة سقوط حقه ، وواجب استغلال

[1] سيد ريمة,النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري,مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ,تخصص قانون أعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم حقوق جامعة بسكرة2016/2015ص48.

[2]- أنظر المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[3]- سيد ريمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري, مرجع سابق ص49

لاختراعه.وسنتطرق إلى هذين الالتزامين لبيان وضعية المخترع في حالة عدم احترام تنفيذ هاته الالتزامات .

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع من الرسوم يلتزم مالك البراءة بتسديدها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع أو عند طلب شهادة الإضافة ، إذ تنص المادة 9 من الامر رقم 07\03\المتعلق ببراءة الاختراع على نوعين منها:رسوم التسجيل ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة [1] أو ما يطلق عليها بالرسوم السنوية أو التنظيمية.

أن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لإغراض تسجيل اختراعه[2] إنما هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة . وإذا لم يقم مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة فان هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحولها إلى ملك عام[3].

يلتزم مالك البراءة زيادة عن دفع رسوم الإيداع والنشر رسوم سنوية تصاعدية , والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية مدة البراءة ويتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع هاته الرسوم التنظيمية لسقوط حقه في ملكية البراءة لكن خفف المشرع الجزائري من صرامة هذا الجزاء بالنص على مهلة ستة أشهر (06) تحسب ابتدأ من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لإستراجاع حقوقه في البراءة في اجل أقصاه(06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية.[4]

الفرع الثاني: الالتزام بالاستغلال

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره باستغلال هذه البراءة . لكن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق

---

[1]وتضيف المادة 15 | 3 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلبه شهادة الإضافة والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول.

[2]لصاحب البراءة مهلة ستة(06) أشهر إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع هاته الرسوم ,أي أنه يستفيد من مهلة إضافية للقيام بواجبه لكنه ملزم في هاته الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخر ولقد أصبح الرسم الإضافي يساوي مبلغ القسط السنوي

[3]ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أستحدث على غرار نظيره الفرنسي مسالة تجديد ملكية البراءة والتي لم يكن ينص عليها قبل صدور الأمر 93_ 17 وهذا أمر ايجابي بالنسبة لصاحب البراءة حيث انه أصبح محمي في هذا الإطار بعدم سقوط حقه في حالة ما لم يدفع ال رسوم السنوية.

[4] نسرين شريقي .**حقوق الملكية الفكرية ,حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , حقوق الملكية الصناعية**,طبعة 2014 ,دار بلقيس للنشر ,سنة 2014,ص96.

آخر بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع ولذلك فان واجب استغلال الاختراع[1] هو أساس منح [2]البراءة .

إذ إن منح مالك البراءة حقا استئثارا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة ولكن ذلك بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار أصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى بحماية داخل التراب الوطني وخارجه إذ يمكن أن يتعدى استغلال البراءة إقليم البلاد. و لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق التي تنشأ عنها و نظرا لانتشار الأفكار و المعلومات و الاختراعات الحديثة بين الدول ، و ذلك لسهولة المواصلات و تبادل الأفكار بين الدول ، و لحماية حق مالك براءة الاختراع على مستوى الدولي ، فقد انخرطت الجزائر في جميع المساعي و المجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دوليا . فقد قرر المشرع الجزائري ، حماية جنائية لهذا الحق ، و ذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق . كما قرر حماية مدنية لهذا الحق و ذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ المرتكب من طرف الغير في مواجهته و يكون متعلقا بالبراءة.

وسيتم تناول الحماية القانونية المقررة لحق المخترع بالشكل التالي: في المطلب الأول يتم تناول الحماية الوطنية والمتمثلة في الحماية المدنية والجزائية , وأما الحماية الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر وقامت على أساسها بتعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع وهي

---

[1]طبقا لما جاء في نص المادة (38) من الامر03/07 السالف الذكر فإنه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربع سنوات (04) إبتداءا من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات (03) إبتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع أي تسلمها من المعهد الوطني الجزائر للملكية الصناعية .

اتفاق باريس لحقوق الملكية الفكرية ,وأما اتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب التجارة فيتم تناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع والمخترعين على حد السواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 03\07 المتعلق ببراءة الاختراع وذلك بأن منح صاحب الاختراع أو خلفه قضائية حق رفع دعوى (جزائية أو مدنية)ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الأمر سالف الذكر.

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

خصص قسم كامل من الباب السابع المتعلق بالحقوق والعقوبات (من الامر 03_07) للشق المدني، حيث يجيز القانون لصاحب البراءة و_لماله من حق قبل الكافة _أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء[1] من قبل الغير ولو كان بحسن نية,وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية[2] سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.

ولقد أقر القضاء بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع فارق بسيط في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمودية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي (القصد العام) ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية (دعوى التعويض) إذا يكمن تأسيسها على أساس المنافسة غير المشروعة المؤسسة على إحكام المادة 124 من القانون المدني ، والقائمة على أساس الخطأ المدني أو الفعل الضار والتي تنص على ما يلي:(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من سببا في حدوثه بالتعويض)، غير أنه لا يمكن تطبيق نص المادة 124 من القانون المدني إلا في حالة توافر الشروط القانونية , أي الخطأ ,الضرر , ورابطة سببية بينهما, وتمنح دعوى المنافسة غير المشروعة حماية إضافية خاصة في عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا .

---

[1]نصت المواد57 /58 من الامر 03/07 على ما يلي :"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع."

[2]وبالإضافة إلى ان الفقرة 02 من المادة 58 من الامر03\07 المتعلق ببراءة الاختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هاته الأعمال التي تمس بحقوق صاحب البراءة و اتخاذ أي إجراء أخر منوص عليه في هذا الأمر، [2]تبين المادة الاولى1 والعاشرة 10 من اتفاقية تريبس على أن الحماية القانونية للملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة أما في القانون الجزائري فقد أنشأت هذه الدعوى المدنية لتضع المنافسة في حدودها المشروعة .

لرفع دعوى التقليد المدنية يجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى فتسجيل الطلب يعد كافيا للجوء للقضاء ومباشرة هذه الدعوى حتى وإن لم تصدر البراءة بعد وهذا ما نصت عليه المادة 57 سالفة الذكر.استثني من ذلك الوقائع التي تسبق تسجيل طلب براءة الاختراع والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

أما في حالة لو قام شخص بتقليد الاختراع قبل تسجيل المخترع لطلب البراءة وقام هذا الأخير بعد علمه بالاعتداء عن طريق نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بها هنا يستفيد بحق اللجوء إلى القضاء بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة . ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، [1]

الفرع الثاني:الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

ينشأ من الاعتداء على البراءة أو شهادة المخترع جرائم جنائية و دعاوى جنائية, تختص النيابة العامة برفعها ، فقد نصت المادة 58 من الأمر 66\54 على أن كل اعتداء على الحقوق المتعلقة بالشهادة أو البراءة إما بصنع المنتجات وإما باستعمال وسيلة هي محل هذه الشهادة أو البراءة تكون جنحة تقليد[2] أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 62 من نفس الأمر على أنه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد، أو عدة أشياء مقلدة ,أو بيعها أو بعرضها للبيع, أو يدخلها الى التراب الوطني.

ومن نص المادتين نلاحظ أن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد , ويشكل تقليد صنع منتوج محمي بالبراءة أو استعمالها وتسويقه أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

كما يمكن المتابعة لكل من قام عمدا بإخفاء شي مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني كما ذكرنا سالفا .في كل من المواد429و 430 من قانون العقوبات ,وكذلك المادة 69

---

[1] – نصت المادة 58 من الأمر 03/07 على ما يلي : وإذا اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال الذكورة في المادة أعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول".

[2] نصت المادة 61من الأمر07\03على أنه (يعد كل عمل متعمد مرتكب حسب ما ورد في المادة 56من نفس الأمر ,على أنه جنحة تقليد ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين وبغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين (10, 000,000دج)

من القانون رقم 03 \ 09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك[1] وقمع الغش والمعاقب عليها بنفس المادة من نفس القانون .

فقد تم النص على مصادرة المنتوجات و الأدوات, وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 69 و70 من نفس القانون .

ومن صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع جنحة تقليد اختراع موضوع براءة حيث تتضمن

- جريمة تقليد براء ة الاختراع.
- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء أشياء مقلدة.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03_07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها في المرسوم التشريعي 07_93 أو الأمر 66_54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط وستركز على الجريمتين الأولين أما الآخرين فهي تابعة للجريمة ألأصلية .

والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار وهو المحاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر,و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك ,إذا كان فيه تعد عن حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

ويتم التقليد عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأعمال المحددة في مفهوم المادة 56 من الامر07_ 03 ، ويكمن الفرق بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة في أنهما يختلفان في عدة أوجه:

– دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل الى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل الى نفس صرامة الدعوى الاولى فهي دعوى خاصة تهدف إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف.

– دعوة التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

[1] دزيري حفيظة , **حقوق الملكية الصناعية ,أثر ظاهرة التقليد على المستهلك**,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,ط1, (د س ش)ص68.

-لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا بتوافر شروطها الخاصة في حين أن، دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط,فشروطها هي شروط كل دعوى.

كأي جريمة من الجرائم تقوم جنحة التقليد على ثلاثة أركان أساسية هي:

-**الركن الشرعي:** وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر له العقوبة المواد من61الى 63 من الامر 03/07.

-**الركن المادي** :وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة ,إذ لا وجود للجريمة بدون ركن مادي , وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

_الركن المعنوي :وهو القصد الجنائي (النية السيئة) بحيث يكون الشخص على علم بانه يقلد منتوجا او طريقة صنع محميين ببراءة اختراع ,فاذا سقط العلم سقطت الجريمة , وهذا لايمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جزائيا ,غير أن من الناحية العملية يصعب إ ثبات حسن نية ان لن نقل يستحيل .

لممارسة دعوى التقليد وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي[1] في هاته الدعوى واستنادا للقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن {البينة على من أدعى } فيجب على صاحب البراءة و بصفته مدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه، ولا يجوز رفع دعوى التقليد حسب مفهوم المادة 58 من الأمر 03\07 , ألا من قبل صاحب براءة الاختراع أو خلفه .

أما كيفية إثبات التقليد فتتمثل في حجز الشيء المقلد حيث يتوجب على المدعي في هاته الدعوى أن يثبت التقليد ويتحمل عبئه وعليه جمع كافة أدلة الإثبات .[2]

---

[1]وإذا أشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع ,فان الحق يؤول إلى كل واحد منهم وأما فيما يخص عقد الترخيص ,فانه يجب تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق ,ومنه يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد, بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يمكن للمرخص له رفع هاته الدعوى في حالة عدم وجود بند مخالف في عقد الترخيص ,وهذا بشرط ان يكون قد قام بإنذار صاحب البراءة دون أن يقوم هذا الأخير بالادعاء ضد جرم التقليد، ويجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو فرادى ,كما يجوز للمدعي رفع الدعوى ضد بعضهم فقط ,كما يجوز لأعوان قمع الغش وإثناء ممارسة مهامهم تنفيذ الحجز والسحب المؤقت في حالة المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني, أما قي حالة إثبات التقليد فتسحب نهائيا مع الإتلاف أو إعادة توجيهها للمنفعة العامة إذا كانت الحة للاستهلاك والاستعمال دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية .

[2] دزيري حفيظة , حقوق الملكية الصناعية ,أثر ظاهرة التقليد على المستهلك , مرجع سابق ,ص71.

غير أن إجراء الحجز ليس إجراءا إجباريا بل هو إجراء تمهيدي لدعوى التقليد لكنه فعال لهذا كثؤ استعماله وهكذا يجيز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة إجراء تعيين ووصف مفصلين للأشياء التي اعتبرت مقلدة ويباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء . ويتضح من هاته الأحكام بان القيام بحجز الأشياء المقلدة لا يسكون إلا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة ويبقى الحجز مخصوصا بالأشياء المذكورة في الترخيص القضائي وإذا تجاوزها أصبح الإجراء بالحجز باطلا.

و يجوز لرئيس المحكمة طلب كفالة من طالب الحجز ؟,وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت تمثل أدلة إثبات ضرورية [1].

إن آثار دعوى التقليد ومن اجل فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية عموما وبراءة الاختراع خصوصا تنبني على نوع وشدة العقوبات المقررة ضد المقلد تتمثل هاته الحماية في عقوبات أصلية توقع ضد مرتكب جنحة التقليد وأخرى تبعية. فالعقوبات الأصلية فكل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية بتقليد الاختراع موضوع البراءة يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية ،الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، غرامة من 2500000دج إلى10,000,000، او بالعقوبتين مجتمعتين معا

العقوبات التبعية [2] لاي شخص الحق به ضرر من جراء جريمة تقليد براءة الاختراع , الحق في إتحاد إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي أو أي تدابير أخرى تودي إلى محاكمة مرتكب الجرم منها:

---

[1] حفيظة دزيري , **حماية حقوق الملكية الصناعية , أثر ظاهرة التقليد على المستهلك** .مرجع سابق ص72

[2] المصادرة متى ثبتت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ,وهدا يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبليا و إما بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، و يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر منت واقعة التقليد والحكمة من جواز المصادرة , هي مراعاة للإضرار لبتي قد تلحق إذا لم تتم هده المصادرة . الإتلاف للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها,متى كانت المنتجات غير صالحة للاستهلاك وتشكل خطرا على صحة المستهلك كالدواء ,المواد الغدائية ومواد التجميل _ وهذا الأمر جوازي يخضع لسلطة القاضي التقديرية كما يجوز لأعوان قمع الغش القيام بالسحب النهائي مع الإتلاف للمنتجات.وعادة التوجيه دا كانت المنتجات المصادرة صالحة للاستهلاك أو الاستعمال , ولا تشكل أية خطورة على المستهلك كالملابس ,أنابيب أو خراطيم الغاز تستعمل للماء .....الخفي هذه الحالة توجه لي هيئة منفعة عامة. ولقد نص القانون السابق رقم 66\54 على إجراء خاص وهو حجز الشيء المقلد والقيام بإجراءات تحفظية قبل قيام دعوى التقليد ,الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على أدلة تثبت الاعتداء على حقه في احتكار استغلال براءة اختراعه.

جريمة بيع منتجات مقلدة.حيث نصت المادة 62 من الأمر 03/07 تجرم وتعاقب المقلد وبائع الأشياء المقلدة بنفس العقوبة .

كما أن المادة 70 من قانون 03/09 والمؤرخ غي 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تجرم وتعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة 431 بنفس العقوبة من يقلد منتوجا أو يعرضه للبيع .

وتتحقق واقعة بيع منتوجات مقلدة[1] سواء أكان البائع تاجرا أو غير تاجر, وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة واحدة أو أكثر وسواء حقق من جراءها ربحا أو لم يحقق على الإطلاق أولحقته خسارة.[2]

هذا فيما يخص جريمة بيع أشياء مقلدة[3] إما الجرائم الأخرى التي عددها المشرع في نص المادة 62 فهي جرائم تابعة للجريمة الأصلية جريمة التقليد.[4]

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لا تقتصر حماية حق صاحب براءة الاختراع على الحماية التي تكفلها أي دولة لمخترعيها ,لان التشريعات الوطنية تضع معايير ووسائل الحماية الذي يتلاءم مع حاجات مجتمعها فقط, ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتبرر جهود مختلف الدول إلى التعاون من اجل حماية برءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي..

---

[1]أركان جريمة بيع أشياء مقلدة هي نفسها بالنسبة لجريمة التقليد ,حيث أن الركن المعنوي الذي يقوم على لا شرط علم الفاعل بأنه يبيع منتجات مقلدة صعب الإثبات كما تنص المادة 62 على أن :{كل تعمد}إلا أن في جريمة التقليد فالقصد الجنائي أمر مفترض لدى الفاعل بسبب إشهار براءة الاختراع التي تعد حجة قاطعة على مرتكب التقليد في حين لا تعد على البائع .

[2] دزيري حفيظة . حقوق الملكية الصناعية . أثر التقليد على المستهلك. دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع .ط1.(د ن س ش).ص74/73/72.

[3]اما التدابير التحفظية (الحجز والإتلاف والمصادرة واعادة التوجيه) هي نفسها المتخذة في جريمة التقليد.هذا فيما يخص جريمة بيع أشياء مقلدة إما الجرائم الأخرى التي عددها المشرع في نص المادة 62 فهي جرائم تابعة للجريمة الأصلية جريمة التقليد

[4] دزيري حفيظة . حقوق الملكية الصناعية . أثر التقليد على المستهلك. دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع .ط1.(د ن س ش).ص74/73/72.

من اجل ذلك أثمرت جهود مختلف الدول في إبرام اتفاقية باريس الأولى لحماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ 20 مارس 1883 _والتعديلات التي تلتها_ لسد تلك الحاجة. ,غير ان النظام القانوني الدولي لحماية براءة الاختراع لم يكتفي بهاته الاتفاقية, ومن هنا كان تفكير المجموعة الدولية في إقرار معاهدة التعاون الدولي بشأن البرءات بتاريخ جوان 1970 بواشنطن من اجل سد تلك الحاجة.

غير أن النظام الدولي لم يكتفي بهاتين الاتفاقيتين , وظهرت الحاجة لوضع تنظيم شامل للحماية في وحدة متناسقة ,فظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى اختصارا .

سوف نتناول في هذا المبحث حماية حقوق مالك براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883 ,ثم في المطلب الثاني يتم تناول حماية حقوق مالك براءات الاختراع وفقاللاتفاقيات الخاصة منها معاهدة التعاون الدولي بشان البراءات بواشنطن 1970 ثم الأحكام الخاصة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربسTRIPS.

الفرع الأول: حماية حق المخترع وفقا لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

أولا- التعريف باتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية:

هي أول اتفاقية بشان حماية حقوق الملكية الصناعية بباريس سنة 1883 والتي اعلن قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها[1] ويعرف هذا الاتحاد باتحاد باريس نسبة للمدينة التي انعقد بها,وتعتب ر هاته الاتفاقية بمثابة ثمرة جهود دولية استمرت طويلا ومن خلال عدة مؤتمرات دولية بدءا بمؤتمر فيينا لعانم 1873

ثانيا:أحكام اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية:

تتضمن الاتفاقية الاتحادية على نوعين من المبادئ الاولى لاتستلزم تدخل المشرع الوكني لانفاذها اما الثانية فتستوجب تدخل التشريع الوطني لانفاذها

أولا :الأحكام الموضوعية أو (ذات التنفيذ التلقائي):وهي تلك الاحكام التي لا يحتاج اعمالها لتدخل المشرع الوطني في دول التحاد وتتمثل هاته الاحكام في المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وهي:

[1] المادة الاولى الفقرة الفقرة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تحت عنوان:إنشاء الاتحاد نطاق الملكية الصناعية وحيث نصت على مايلي:تشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية.

1)مبدأ الأسبقية الاتحادية, مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد , مبدأ استقلال البراءات

ستقوم بشرح وجيز للمبادئ والأحكام العامة [1]باعتبارها المبادئ التي تستند عليه الحماية الدولية لبرءاة الاختراع.

2) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد :ويعني هذا المبدأ منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ,كما تمنح مواطني الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا مقيمين على هذه الدولة المتعاقدة أو ينكلون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية, وعليه فإن الاتفاقية تعطي الحق في التمتع بالزايا الممنوحة والتي تمنحها في المستقبل لرعايا الدول المنظمة لها دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هاته الاتفاقية[2]

3)مبدأ الحق في الأولوية أو قاعد ة الأسبقية لاتحادية: لقد نصت على هذا لمبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ومضمون هذا المبدأ إن كل من أودع طلبا في إحدى دول إتحاد باريس ,يتمتع بحق الأولوية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء ويشترط أن يكون الطلب متعلقا بإحدى عناصر الملكية الذكورة في الاتفاقية ,وان يكون متضمنا للشروط التي تنص عليها أحكام قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على إقليمها . فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع بمصر _وهي دولة عضو في اتحاد باريس فسيكون له حق أولوية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر_دولة عضو في اتحاد باريس_ اذا اودع فيها الكلب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب بمصر. واي طلب يودع في الجزائرعن ذات الاختراع ,في الفترة مابين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية, وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في معارض دولية رسمية أو المعترف بها رسميا. ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة,وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد الميعاد إلى يوم

---

[1] اما أحكام الاحالة وهي تلك الاحكام التي تستلزم لإعمالها تدخل المشرع الوطني لدول الاتحاد,ومن تلك الاحكام كفالة المشرع الوطني حماية مؤقتة لبراءة الاختراع اثناء عرضها في معارض الوطنية والدولية الرسمية[1] ,حيث لا يترتب على عرضها فقدانها لعنصر الجدة كشرط موضوعي لحماية براءة الاختراع [1],ومن هذه الاحكام كذلك ترك تحديد الصور التي يعد فيها المخترع متعسفا في استعمال حقه الاحتكاري بالاستغلال,

[2] راجع المادة 1/2 والمادة 3 من اتفاقية باريس على الموقع الالكتروني http://www.wipoIMT.treaties/fr/ip/paris/pdf/docs.w02.pde

عمل يليه,كون انتهاء المدة تدل على تنازل صاحب الحق,[1] وأما تقديمه الطلب يدل عدم تنازل المودع حتى لوكأن أخر يوم للإيداع.

4) قاعدة استقلالية البراءة:لقد أقرت هذا المبدأ المادة 4 في فقرتاه الثانية والمادة 6 والخامسة من اتفاقية تر يبس ,ومفادها انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على البراءة عن الاختراع نفسه سيكون لكل هاته البراءت حياتها القانونية الخاصة بها ,إي إن البراءة والتسجيل مستقلين عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى لوتم منحهما حق الاستعمال للاسيقية.فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الطلب ومدتها وبطلانها وانقضائها. [2] فمثلا لو تقدم بطلب الحصول على البراءة في مصر_دولة عضو في اتحاد باريس_ فستكون له حق أسبقية في الحصول البراءة على ذات الاختراع في الجزائر_دولة عضو في اتحاد باريس_إذا أودع طلبه خلال المدة المحددة وتكون لكل من البرائتين حياتهما القانونية الخاصة بهما,حيث تخضع للقانون المحلي الساري بمصر والجزائر وإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء فهذا لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح.[3]

حيث تنص المادة 6 الفقرة الرابعة منها على سريان هذا المبدا في الدول الاعضاء في الاتحاد فقط ويرى بعض الفقه بان استقلالية البراءة لاعلاقة لها بان بكون الدولة عضو في اتحاد باريس ام لا كون انها تشمل جميع الدول,لكن إذا كان الشخص قد حصل على البراءة او شهادة تسجيل فهذه البراءة او التسجيل هي تنشئ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو وهذا بناءا على العضوية[4]

5)قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:لقد اجازت المادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها في ابرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير

---

[1] آيت تفاني حفيظة, خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس ,مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون,فرع ملكية فكرية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2008ص51

[2] فتحي نسيمة ا,لحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ,فرع قانون التعاون الدولي,2012ص11

[3] آبت تفاني حفيظة المرجع السابق ص52

[4] Jean jacques .brust Chavanne ableret edition , 5ème ,droit de propriétés industrielles p 151: Dalloz 1989, Paris

أنها اشترطت عدم تعارض إحكام تلك المعاهدات مع إحكام اتفاقية باريس[1] وهذه الخطوة هي لاجل توحيد تشريعات المحلية للدول الأعضاء.

إلى جانب الأحكام العامة التي شملت كل عناصر الملكية الفكرية لقد خصت اتفاقية باريس كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية بنوع من الحماية سنتطرق لأحكام الخاصة موضوع براءة الاختراع .

رابعا:الأحكام الخاصة بحماية براءة الاختراع في اتفاقية باريس

لقد ألزمت الإتفافية من خلال مادتها 10 في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة وأقرت خطر الأعمال التالية بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية وهي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو كل الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها تضليل الحمهور.

ما تسوية النزاعات في إطار اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكري لقد وضعت اتفاقية باريس إطارا تنظيميا لحل النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف دول الاتحاد ولقد نصت على هذه الحالة المادة 28 من لاتفاقية وبينت انه[2] إذا لم يتم تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية من اجل تفسير منصوص الاتفاقية ولكن هذا لم يحصل ولقد ثبت علميا فشله[3] لأنه لم تلجأ أي دولة إلى محكمة العدل الدولية في هذا الأمر.

خامسا: تقييم دور اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي ترتكز عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدها والدور الذي لعبته هاته الاتفاقية في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدوّل في توفير حماية قانونية خالصة ,رغم هذا وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية لحماية

[1] صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006 .ص 170

[2] راجع المادة 28 من **اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية**

[3] فتحي نسيمة .**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** مرجع سابق ص15

الملكية الصناعية والتجارية ؟,فقد عارضت بعض الدول مبدئيا هذه الاتفاقية وخاصة فيما يخص حماية الاختراعات وإنكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بين ما وجه لها من انتقادات :

– اكتفاء الاتفاقية بقواعد موضوعية لا توفر الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية

– اعتماد نظام هش لحل النزاعات بين مختلف دول الاتحاد

ورغم النقائص إلا أن بعض أحكام هاته الاتفاقية مازال معمول به حتى الآن,وتظل هاته الاتفاقية البادرة الأولى في طريق حماية حقوق الملكية الفكرية .ذا الطابع المعنوي وذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني: تعزيزالحماية وفق الإتفاقيات الخاصةبحقوق الملكيةالصناعية والتجارية

لقد تعززت الحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال عدة اتفاقيات لاحقة لاتفاقية باريس منها اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات واتفاقية سترستبورغ للتصنيف الدولي للبراءات واخيرا اتفاقية تربس المتعلقة بجوانب التجارة.

أولا:الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

طرأت فكرة إعداد معاهدة دولية[1] لحماية براءة الاختراع في الستينات ولمواجهة الطلبات المتزايدة لبراءة الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات و كذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب فيها المخترع حماية اختراعه لديها.

1) القواعد العامة لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات:

تتضمن الاتفاقية من خلال موادها[1] آلية قانونية تترجم القواعد الأساسية[2] لها والتي تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 3 إلى 41 من الاتفاقية :

[1]وكان إنشاء اتفاق التعاون الدولي بمبادرة من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية 1966 ومن اجل دراسة الحلول الممكنة الكفيلة بالقضاء على كل عمل غير مجد. و في 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء وبعد عدة مفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون الدولي بشان البراءات بواشنطن في 1970/06/19 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة بالدول النامية.

المرحلة الأولى :الرخصة الوطنية وتبدأ بتقديم الطلب الدولي وإيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية

المرحلة الثانية :مرحلة البث الدولي وتقرير البحث الدولي في الطلبات وهو فحص موضوعي للطلب والغرض منه تخفيف العبء على الإدارة الوطنية

المرحلة الثالثة:وهو مرحلة الفحص المبدئي الدولي ويتم تقدير مدى توافر عنصر الجدة وعنصر التطبيق الصناعي وعنصر النشاط ألاختراعي وينتهي بتقرير يسمى الفحص المبدئي الدولي.[3]

أما المادة 51 فقد تضمنت تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة والإشراف الفني لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى الدول النامية من خلال تكوين مختصين وخبراء في هذا المجال.

ولتقييم معاهدة التعاون الدولي بشان براءة الاختراعتميزت هذه الاتفاقية بعدة مزايا منها :

- أنها معاهدة إجرائية الهدف منها تبسيط إجراءات الإيداع إذ يكفي تقديم طلب واحد وهو الطلب الدولي
- يساعد تقرير البحث الدولي المرفق بالطلب الدول النامية حيث يتيح لها فرص الاطلاع على احدث أسرار الاختراعات نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي.
- تساعد أحكام الفصل الربع وخاصة المتضمنة في المواد 51و52 الدول النامية بتطوير تشريعاتها بخصوص حماية الملكية الفكرية.

ثانيا:الحماية القانونية الخاصة في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبرءات :

أبرمت هذه الاتفاقية في 24مارس 1971ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975 والهدف منها هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بصفة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءة المقدمة إليها والاستفادة من تلك الوثائق وما تتضمنه من تكنولوجيا حديثة.

---

[1] تتكون اتفاقية واشنطن 69 مادة متضمنة لقماني فصول

[2]الأحكام الخاصة بالدول النامية :سعت هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الفنية من خلال اقرار المادة 50 إذ يجوز لمكتب دولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية والغرض منها تقديم معلومات تكنولوجية شاملة للسر الصناعي.

[3] فتحي نسيمة .**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** , ,مرجع سابق ,ص19

1)مضمون الحماية في اطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:

من خلال استقراء مود الاتفاقية[1] نجدها حددت تصنيفا دوليا لها,ويتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئيسية وعشرون قسما فرعيا و 116 فئة و614 فئة فرعية وما يويد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي:

1) الاحتياجات البشرية:ويرمز لها بالرمز A
2) عمليات الأداء الوظيفي ويرمز لها بالرمز B
3) الكيمياء والتعديل ويرمز لها بالرمز C
4) المنسوجات والورق ويرمز لها بالرمز D
5) المنشآت الثابتة ويرمز لها بالرمز E
6) الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ويرمز لها بالرمز F
7) الفيزياء ويرمز لها بالرمز G
8) الكهرباء ويرمز لها بالرمز H

وتشمل الأقسام الفرعية من على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة مثلا في القسم A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي الزراعة , المنتجات الغذائية واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة,ووسائل التسلية ,ولكل فئة عنوان ورمز فمثلا الخبز العجائن الصالحة للآكل تأخذ رمز A_21 الجزارة والدواجن,الأسماك رمز هو A _ 22 ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز والعجائن تنقسم إلى :

_أفران الخبازين ,آلات ومعدات الخبز ورمزها هو A_B22

_آلات و معدات الصناعة والعجائن وتحضيرها ورمزها A_22_ C

_ طرق معالجة العجائن أو الدقيق ورمزه A_2_D

وتسهلا للعمل الدولي في هذا الميدان,أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبرءات الاختراع(INPADOC)يشكل هذا الأخير إدارة دولية لكافة وثائق

[1] راجع اتفاقية ستراسبورغ التصنيف الدولي للبرءات على الموقع الالكتروني http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocswo11.html

براءات الاختراع يتكفل بكافة بيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع عبر الحاسب الآلي للتمكن من الاطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين وهو ما يسهل للدول النامية من التعرف على الانجازات التكنولوجية في كل الحقوق الصناعية في أسرع وقت ممكن بهذا الإجراء الذي يضم 52 تصنيف.

ثالث:تقييم اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءة الاختراع:

_تكمن أهميتها من أهمية التصنيف الدولي للبراءات:

- تعد وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من اجل المعرفة الفنية للاختراع.
- تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة للمكاتب الوطنية للبراءة.
- تسهل عملية الاتصال بصاحب البراءة من لغرض استغلالها بفضل الوثائق التي تمتلكها هذه المكاتب بصفة سرية حيث لا يمكن الاطلاع عليها الا بهذه الطريقة .

وعليه فهذه الاتفاقية تمثل أهم مظهر للتعاون الدولي بشأن البرءات وهذا من خلال الهدف الذي أنشئت من أجله وهو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية وخاصة الدول النامية[1].

رابعا:الحماية الخاصة وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس (TRIPS):تعتبراهم اتفاقية فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بجوانب التجارة لانها تمت على اثر انشاء منظمة التجارة العالمية ويطلق عليها اختصارا **(TRIPS)**[2]

_المبادئ العامة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس

يجب الإشارة أن المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي في حقيقة الأمر إعادة بلورة لمبادئ اتفاقية باريس الأولى 1883 .

[1] فتحي نسيمة ,.**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ,مرجع سابقص 23/22

[2]تعد من أهم و أخطر ما توصل إليه في جولة ارجواي [2] وتم التوقيع عليها بتاريخ 16 افريل عام 1994وهي اتفاقية تضم 73 مادة ولقد جاءت هاته المواد بأحكام عامة ,وأحكام أخرى تفصيلية ومن الأهداف العامة لهاته الاتفاقية هو تحرير التجارة العالمية وهو الهدف المعلن والمتصدر لدبياجتها ,مع الأخذ في الاعتبار أمران هما: ضمان الحماية الفعالة لعناصر الملكية الصناعية والحرص على أن لأتكون هاته الاجراءت في حد ذاتها حواجز ضد التجارة المشروعة.

1)مبدأ المعاملة الوطنية:تقضي المادة 3[1] من اتفاقية تربس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتميين إلى أي دولة اخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية.وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ومدتها ونطاقها ونفاذها.

2)مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية: بمعنى أن كل دولة عضو من دول منظمة التجارة العالمية WTO أن تعامل جميع دول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم على نفس القدر من الأفضلية. وعليه وحسب مقتضيات هذا المبدأ فانه إذا ما منحت إحدى الدول من دول منظمة التجارة العالمية ميزة لإحدى دول المنظمة فيجب تقرير نفس الميزة لجميع الدول المنظمة.وهذا المبدأ ضروري , وعدم تقريره يؤدي إلى إفراغ المبدأ السابق مبدأ المعاملة الوطنية من معناه ويصبح الا جدوى منه.غير أن المادة 4 من اتفاقية تريبس قد أوردت استثناء على تطبيق هذا المبدأ وهو :

_إي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نتيجة عن اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية

_إنفاذ للقوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية [2]

3)مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأقصى : وهو أن تلتزم كل دولة عضو بان تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية[3] على أعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال .في حماية حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تربس ,وفي هذه الحالة على القوانين الوطنية الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عنها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها تطبيقا لنص المادة الأولى الفقرة 3 من اتفاقية تريبس.[4]

---

[1] أنظر المادة 3 اتفاقية تريبس او راجع نصوص اتفاقية تريبس على الموقع الالكتروني http//www.trips.egent.net

[2] جلال وفاء محمدين , **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس** ,مرجع سابق ص25

[3] أنظر خلافا لهذا الرأي ,أبو علاء النمر ,**الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية** ,دار انهضة العربية ,(ب,س,ن) ص20/19

[4] ان الدول الاعضاء في اتفاق تريبس يقع عليهم التزام وهو ليس فقط توفير الحد الأدنى من الحماية الواردة في تلك الاتفاقية وانما يلتزمون بتوفير الحدود الدنيا للمعاملة المنصوص عليها بقواعد موضوعية في اتفاق باريس لحقوق الملكية الصناعية .

_نفاذ حقوق الملكية الصناعية و تسوية النزاعات وفقا لاتفاق تريبس:

لعل السبب في ضعف النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية وبالرغم من تضمنه قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها هو افتقاره لقواعد إنفاذ تلك الحقوق .ولقد تداركت اتفاقية تريبس هذا النقص في الاتفاقيات السابقة بأن الزمت الدول الأعضاء في بضوابط وقواعد لإنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية وتهدف هذه القواعد وجود وسائل وإجراءات فعالة[1] لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية دون أن يؤدي ذلك إلى الالتفاف على حرية التجارة او الحيلولة دون المنافسة المشروعة.[2]

- ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء ضمان قوانينها الوطنية للإجراءات التي نصت عليه تلك الاتفاقية
- تسهيل اتخاذ التدابير في حالة التعدي على هاته الحقوق
- الإجراءات الرادعة والسريعة في اتخاذ التدابير
- أن تكون الإجراءات مكتوبة ومسببة بحيث يتاح للإطراف المتنازعة فرصة عرض القرارات الإدارية المتعلقة بالمنازعة على السلطات القضائية.

ثالثا: حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس(TRIPS) لجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

استهدفت اتفاقية تربس وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وذلك بإزالة العوائق والحواجز التي تضمنتها بعض القوانين الوطنية [3],وبتوسيع نطاق تلك الحماية من حيث الموضوع والمدة ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي :شروط منح البراءة ,موضوع منح البراءة ,ومدة منح البراءة ,والتراخيص الإجبارية .

[1] كما تضمنت الاتفاقية على تفصيلا للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية وخاصة بالنسبة للسلع مستوردة المقلدة .

[2] جلال وفاء محمدين **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس** ,مرجع سابق ص38

[3] كما تضمنت الاتفاقية كذلك على قواعد وإجراءات لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية .

1)**من حيث شروط منح البراءة:** تنص المادة 27 [1] في فقرتها الأولى من اتفاقية تريبس على أنه (مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا بشرط كونها جديدة ,وتنطوي على خطوة إبداعية ,وقابلة للاستخدام في الصناعة. ....)

ويظهر من هذا النص بأن اتفاقية تريبس تضع ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على البراءة وهي أن يكون الاختراع جديدا ,وأن يكون ينطوي على خطوة إبداعية وأخيرا أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

2) **أحكام اتفاقية تربس فيما يخص الجدة:**لم تأخذ اتفاقية تريبس بالجدة النسبية وإنما اشترطت أن يكون الاختراع جديدا مطلقا سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية ,وبحيث يتعين ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل البلد أو في خارجه أي في دولة أخرى بصفة علنية أو أشهر بوصف أو برسم .

ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية اذ ستتمكن بفضل امكانياتها الضخمة من القيام بالتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها.في المقابل فان الدول النامية ستحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية.

3) أحكام اتفاقية تربس في ما يخص الخطوة الإبداعية :

يشترط بالنسبة لاتفاقية تريبس فيما يخص الابتكار أن ينطوي الاختراع على خطوة ابداعية[2] فيما توصل اليه من منتج جديد او طريقة صناعية جديدة من ثم فقد اعتنقت هاته الاتفاقية المفهوم الانجلوسكسوني لمعنى الابداع والابتكار من حيث وجوب ان يؤدي الى احداث طفرة في التقدم الصناعي.

4)من حيث موضوع برءاة الاختراع:لقد توسعت اتفاقية تريبس في منح الحماية للمبتكرات الى ابعد حد ,لإذ اجازت الحصول على برءات الاختراع عن أي اخترعات سواء كانت منتجات ا واو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا ,

[1] انظر شرط الجدة في المادة 27 من اتفاقية تريبس حيث تتبنى اتفاقية تربس أو راجع اتفاقية تريبس على الموقع http//www.trips.egent.net

[2]وعليه لايعد ابتكارا حسب اتفاقية تربس مجرد الاتيان بشيئ افضل .

فلقد اجازت اتفاقية تريبس منح براءات الاختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها ,وهذا التوسع الكبير في منح البراءات في مجال الأدوية سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول ومنها الدول النامية .

ذلك ان معظم الدول النامية ومنها الدول العربية تجري على حظر منح براءة الاختراع عن المنتج ذاته ,وان كانت تجيز منح البراءة عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في صنع او تركيب منتج ما .

ان اتجاه اتفاقية تريبس نحو منح براءة الاختراع عن الوسيلة أو الطريقة [1]هو لمنع الاحتكار في المجالات التي تعتبر حيوية كالصناعات الدوائية والكيمائية والصيدلانية والزراعية.

5)من حيث مدة البراءة: تنص المادة 23[2] من اتفاقية تربس(يجوز أن تنهي مدة الحماية القانونية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وعليه فإن اتفاقية تربس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية , وذلك بتوحيد هذه المدة .

فقبل نفاذ اتفاقية تربس ,كانت القوانين الوطنية تتباين في تحديد مدة الحماية ,فمثلا في الولايات المتحدة كانت المدة هي سبع عشر سنة من تاريخ صدور البراءة إلى المخترع,كما أن مدة البراءة طبقا للقانون المصري هي خمسة عشر عاما من تاريخ تقدم المخترع بطلب البراءة .

ولقد كانت الدول النامية تتعمد تخفيض مدة البراءة بحيث يكون في صالحها بعد انقضاء هذه البراءة استخدام واستغلال الاختراع بحرية كاملة لسقوط الابتكار في الملك العام. ولقد سبب هذا الوضع خسارة للمخترعين .

وقد حددت اتفاقية تربس الحد الأدنى لمدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب., ومن هذا لم يعد باستطاعة أي دولة عضو في اتفاقية تربس النص في قوانينها الداخلية مدة حماية أدنى ولو كان في صالحها الاقتصادي أو الاجتماعي.

6)الحد من التراخيص الإجبارية:الترخيص الإجباري وباعتباره تصريح بالاستغلال تمنحه السلطة العامة عادة وفي بعض الحالات المنصوص عنها قانونا وعندما يعجز الشخص الراغب في

---

[1]كما انه يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس تجيز للدول الأعضاء فيها أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر و الحيوانات وذلك لارتباطها بالنفع العام للإفراد

[2] راجع المادة 23من اتفاقية تريبس و أطلع على الموقع الالكتروني لاتفاقية تريبس http//www.trips.egent.net

الاستغلال المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها .وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل تعويض خاص لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص[1].

رابعا:أثراتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةTRIPS في القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع

إن الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر في السنوات الأخيرة والهادفة إلى تطوير الاستثمارات بغرض الخروج من الأزمة الاقتصادية ورسم ملامح سياسة اقتصادية جديدة منفتحة على الشراكة الأجنبية التي لا مفرمتها من اجل تطور الاقتصاد تجعل من المفيد ان ترافق هاته الإصلاحات الاقتصادية إصلاحات تشريعية من اجل خلق قواعد عمل حديثة تتلاءم ومقتضيات المرحلة.

والجزائر ورغبة منها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد تقدمت بطلب الانضمام وعملت على توفير جميع المقاييس وسعت جاهدة في ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية فقد ادخل المشرع عدة تعديلات على القوانين ذات الصلة بإحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

ملخص الفصل الثاني

يتضح من مجمل ما تناولناه في هذا الفصل الثانيأن المشرع الجزائري وفّر المناخ المناسب لصاحب براءة الاختراع حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته أو تطويرها بكل حرية وطمأنينة دون أن يتعرض لانتهاك أو اعتداء ,حيث قّرر المشرع الجزائري مسايرا بذلك معظم التشريعات في العالم حماية مدنية وأخرى جزائية بإقراره دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد.إذ تم في هذا الصدد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لسنة 1883 التي مهدت الطريق لإبرام اتفاقيات لاحقة

[1]جاءت اتفاقية تريبس لتضعف سلطة الدولة في منح التراخيص الإجبارية بالستغلال البراءات حيث نصت المادة 31[1] من هذه الاتفاقية وتقضي بانه عندما تسمح قانون اي دولة من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى (اي باستخدامات بخلاف ذلك المسموح به بموجب أحكام المادة 30)للاختراع موضع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو الغير,

إذ تم بعدها التوصل إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة , وقد جاء الأمر 03/07 متوافقا مع هاته الاتفاقية .

رغم تعدد وتنوع الاتفاقيات في مسألة حماية حقوق الفكرية عموما وحق براءة الاختراع خصوصا إلا أنها مازالت قاصرة من عدة جوانب عن توفير حماية كافية لأصحاب هاته الحقوق

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن تم عرض وتحليل مختلف جوانب التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري على ضوء أحكام الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع وبعد الانتهاء من دراسة الموضوع انتهينا إلى بعض النتائج وعلى ضوئها هذه النتائج نقدم بعض التوصيات .

أولا:النتائج:

1. براءة الاختراع سند يمنح للمخترع بهدف حماية حقه في ملكية براءة اختراعه بعدأن توافرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا .من جدة وقابلية للتطبيق في مجال الصناعة وعدم مخالفته للنظام العام والاداب العامة وقام المخترع بكافة الاجراءات الشكلية الواجبة لايداع طلب براءة الاختراع امام الجهة المختصة في الجزائر وهي المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية.
2. أخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03/07 بالمعايير الحديثة التي تعتمدها اغلب تشريعات العالم من ضرورة أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية وقابلا للتطبيق الصناعي, كشروط لاكتساب الحق في براءة الاختراع ,مع أخذه بالجدة المطلقة لاعتبارها من أحسن المعايير في النظم الحديثة في فحص الاختراعات بذلك يبرز خروج المشرع من نطاق حماية الأفكار والمبادئ والاكتشافات العلمية لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي
3. لقد تبنى المشرع الجزائري التوسع في مجال منح براءات الاختراع من خلال أحكام الأمر 07/ 03 المتعلق ببراءة الاختراع بعد أن كان المشرع الجزائري في القوانين السابقة المتعلقة بحماية الاختراعات يحظر الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية. أو المركبات الصيدلانية.إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق خاصة ,وفي هذه الحالة تصرف البرءات إلى طريقة تصنيع هذه المنتجات لا على المنتجات في حد ذاتها والحكمة من ذلك هو حماية المستهلك والصحة العامة.ومنع إقامة احتكارات في هذه النواحي ذات النفع العام.
4. ما يعاب على المشرع الجزائري هو أخذه بنظام عدم الفحص السابق المادة 30 من الأمر 03_07 للاختراع أي المنح التلقائي لبراءات الاختراع دون فحص موضوعي للاختراع

وهذا ينافى مع أحكام وقواعد الحماية القانونية لبراءة الاختراع والتي تشترط أن يكون جديدا وناتجا عن خطوة إبداعية وقابلا للتطبيق في مجال الصناعة المادة 3 من الأمر 03_07

5. لقداعترف المشرع بحقوق صاحب براءة الاختراع على اختراعه واعتبره من قبيل حق الملكية المادة 11 من الأمر السالف الذكر.حيث توسع في منح المخترع الحقوق الاستئثارية المطلقة لمالك البراءة.بحيث تمكن هذه الحقوق صاحب البراءة من منع الغير من استغلال أو استعمال اختراعه بدون موافقته.
6. لقد نظم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على امتلاك براءة الاختراع وذلك من خلال الحقوق والالتزامات التي ترتبها للمالك كحقه في الاستئثار بالاستغلال لبراءته ,وحقه في التصرف فيها بكل التصرفات القانونية التي ترد على هذاالحق.مثل التنازل الثابت للغير عن كل أو جزء من حقه في البراءة أو الترخيص للغير بالاستغلال حيث نص صراحة عن الرخص الاتفاقية التعاقدية بين مالك البراءة وطالب رخصة الاستغلال بموجب عقد وإن لم يتم تنظيم هذا النوع من العقود تنظيما شاملا . من لحظة إبرامه إلى زواله.
7. في مقابل هاته الحقوق قد الزم مالك براءة الاختراع ببعض الالتزامات كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وهذا الاتزان الذي يعد مقابلا للاستغلال(المادة 09 من الأمر 07 03)
8. حرص المشرع الجزائري على حماية حق المخترع في منع الغير من استغلال براءة اختراعه دون موافقته فقد قرر له حق حماية مدنية وذلك بتمكينه من التعويض في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع و دعوى جزائية لتجريم الأفعال التي ترتكب من الغير وتعد اعتداء على هذه الحقوق .
9. ومن اجل ضمان حماية فعالة على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال من أهمها اتفاقية باريس لحماية الصناعية لعام 1883.بجميع التعديلات اللاحقة لها ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البرءات لعام 1970بواشنطن وما لحقها من تعديلات وقد اخذ المشرع الجزائري بأحدث المعايير التي استحدث بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (تربس) التي تعد أهم واخطر ما توصل له المجتمع الدولي فيما يخص حماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها .

ثانيا:التوصيات

بعد استعراض النقاط الرئيسية التي عالجها البحث والنتائج المتوصل إليها ارتيينا ان نقدم هاته التوصيات:

1. تعديل المادة 31 من الأمر 0703 والتي تنص على إصدار براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسيق لموضوع الاختراع وإخضاع الاختراع لفحص قيلي للتأكد من توافر شروط الموضوعية التي يتطلبها القانون (نص هذه المادة والمادة 03 من نفس الأمر) وإزالة التعارض بين شروط منح البراءة وقواعد الحماية القانونية.
2. تدعيم الأمر 0703 بنصوص خاصة تفرد لتنظيم الرخص الإجبارية والتعاقدية لاستغلال براءة الاختراع وذلك لأهمية هذا النوع من العقود في التنمية الاقتصادية الوطنية.
3. تدعيم الأمر 07 03 بنصوص تجرم الشروع في المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع والتي عادة ما تتطلب وسائل ومعدات وأجهزة خاصة للقيام بها.
4. إعداد قضاة مختصين في حل النزاعات المتعلقة بهذا المجال.
5. تشجيع المخترعين والجامعات في إطار البحث العلمي من اجل رفع مستوى الاختراعات الوطنية لتواكب متطلبات التنمية الوطنية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا:النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 56/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتضمن شهادات المخترع وبراءة الاختراع منشور بالعدد 19 السنة الخامسة، الجريدة الرسمية 1966/03/08
2) الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 والمتعلق بانخراط الجزائر في اتفاقية باريس للملكية الصناعية حتى تعديل لشبونة سنة 1958 الجريدة الرسمية رقم 1966/16 الصفحة16
3) الأمر رقم 66-48 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 25 فيفري 1966 جريدة الرسمية عدد16.
4) الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق باستثناء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الجريدة الرسمية رقم 1973/95 الصفحة86
5) الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي سنة 1975 التضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس.
6) الأمر رقم 75-02 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمؤرخ في يناير 1972 جريدة رسمية عدد 10.
7) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخ في31 جانفي1990 المعدل والمتمم بموجب
8) المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات (الجريدة الرسمية رقم18 المؤرخة في 1993/12/08).
9) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصنعية وتحديد قانونه الأساسي(الجريدة الرسمية العدد 11المؤر في 02/21/ 1998).
10)المرسوم التنفيذي رقم 2001- 315 المؤرخ في 16اكتوبر 2001 (الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001.
11) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في19 جويلية2003 والمتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

12) القانون رقم 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر2003 والمتضمن الموافقة على الامر رقم03-07المؤرخ في 19جويلية2003 والمتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخ في05 نوفمبر 2003.

13) القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقيس(الجريدة الرسمية رقم41 المؤرخة في 2004/06/27.

14) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخ في30 سبتمبر1975 المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان2005 الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 26 جوان 2005

15) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها (الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07. 10)

16) القانون رقم 09-03 المؤرخ في25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ08 مارس 2009 الصفحة12 .

❖ **الكتب باللغة العربية:**

1. الخرشوم عبد الله حسين، **الوجيزفي قانون الملكيةالصناعيةوالتجارية**،دار وائل للنشر،الاردن،2005.

2. السنهوري احمد عبد الرزاق **الوسيط في القانون المدني (حق الملكية)** ,ج8, القاهرة 1967.

3. القليوبي سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967.

4. الياس نصيف،**الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، ديوان الطباعة للنشروالتوزيع، بيروت.

5. حسام الدين عيد الغني الصغير **مدخل الى الملكية الفكرية ,ندوة ويبو الوطنية عنالملكية الفكرية** ,المناكة البحرين دار الفكر الجامعي سنة2007.

6. حلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس،**

7. دزيري حفيظة، **حقوق الملكية الصناعية, اثر ظاهرة التقليد على المستهلك**، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر .

8. سمير جميل محسن الفتلاوي,**أستغلال براءة الاختراع,ط 1.**,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1984

9. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الاولى 2000.

10.فاضلي إدريس، **نظام الملكية الصناعية ومدى وضيفتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.

11.فرحة زراويصاالح، **الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية**- حقوق الملكية الأدبية والفنية، طبعة الاولى، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،2006.

12.محمد إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

13.محمد حسن **عبد الله ,حقوق الملكية الفكرية ,الاحكام الاساسية** ,الطبعة الاولى ,الافاق المشرقة للنشر والتوزيع,سنة 2011

14.محمد حسين اسماعيل ، **التنازل بعوض عن براءات الاختراع**- دراسة مقارنة – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني ، العدد الاول 1987

15.مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت،1985.

16.نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دط، دار بلقيس للنشر-دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر.

17.نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية)**، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى،الجزائر.

18. يحي الصباحين ,**شرط الجدة(السرية),في براءة الاختراع** ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الاولى ,عمان,2009.

❖ **القواميس:**

1.لسان العرب, قاموس عربي عربي,دار البرهان ,طبعة جديدة ومنقحة , القاهرة ,2007

الرسائل الجامعية:

1. دليلة بيروشي ونادية بوعزة ,**التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري** ,مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية,2012\2013
2. رفيق محي الدين ,النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع,مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون , تخصص عقود ومسؤولية,قسم القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج , البويرة ,2012 /.2013
3. سيد ريمة,**النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**,مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ,تخصص قانون أعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم حقوق جامعة بسكرة2016/2015
4. شيراك حياة,حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,في العلوم القانونية,قانون خاص ,فرع قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم الادارية ,جامعة بن عكنون ,الجزائر سنة 2002/2001.
5. ليندا رقيق , **براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس** ,مذكرة ماجستير ,تخصص ملكية فكرية ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر , باتنة ,2014. 2015.
6. مرمون موسى ، (**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري** بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية 2013/2012
7. نعمان وهيبة,,**إستغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي** ,,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماحستير في الحقوق ,تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق, بن عكنون , الجزائر , سنة 2009.

Lesréférences étrangères:

1. Achavanne .j.j b v rst .op .cit (2),2010
2. AZEMA(J),Lamy droit commercial ,founds de (4) commerce ,baux commerciaux ,marquees brevets dessins et modèles , redressement et liquidations judiciaries
3. Convention PARIS des droits de propriètè intellectuelle du 1883
4. Convention de Genève de decouvertesscientifique , en date du 3 mars 1973

5. convention PARIS protection des nouvelles types usine du 2 decemper 1961 modefié en Genève à 10 Novembre 1972et 23 Octobre 1978et 19 Mars 1991.
6. Convention TRIPS des droits de propriété intellectuelle aspects liés à le commerce .
7. La loi française , la loi sur d' invention brevet ,du 05 juilet 1844
8. Polland_dullan.fredric,droit de la propriété Industriel lle.ED.Montchrestien 1999

المواقع الإلكترونية :

1. http//www.trips.egent.net
2. http//www.trips.egent.net
3. http://www.inapi.org
4. http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocswo11.html
5. http://www.wipoIMT.treaties/fr/ip/paris/pdf/docs.w02.pde

الفهرس

العنوين	الصفحة
الإهداء	**i.**
الشكر	**ii.**
مقدمة	**أ ب ج د**
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	**06**
المبحث الأول:مفهوم براءة الاختراع	**07**
المطلب الأول:التعريف ببراءة الاختراع وخصائصها القانونية	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لبراءة الاختراع	**07**
الفرع الثاني:خصائص حق ملكية براءة الاختراعوطبيعتها القانونية	**09**
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	**10**
الفرع الأول:براءة الاختراع منشئة لحق المخترع أو كاشفة له	**10**
الفرع الثاني:براءة الاختراع عقد ما بين المخترع والإدارة أم قرار إداري	**11**
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبرءاة الاختراع	**11**
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية و الاجراءت الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع	**12**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإختراع	**12**
الفرع الأول: ضرورة وجود إختراع جديد	**12**
الفرع الثاني:شرط النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي	**16**
الفرع الثالث: شرط واجب احترام النظام العام والآداب العامة	**17**
المطلب الثاني:الشروط الشكلية الواجب إتباعها لاستحقاق براءةالاختراع	**18**
الفرع الأول: إيداع طلب براءة الاختراع وفحصها	**18**
الفرع الثاني: تسجيل ونشر براءة الاختراع	**24**
الفرع الثالث:تسليم براءةالاختراع	**25**
الفصل الثاني: آثار براءة الاختراع	**28**
المبحث الأول: حقوق والتزامات مالكبراءة الاختراع	**30**
المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع	**30**
الفرع الأول: الحق في الاستئثار باستغلال البراءة والترخيص به للغير	**30**
الفرع الثاني:حق مالك البراءة في التنازل عن براءة اختراعه و رهنها	**36**
المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع	**37**
الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم	**38**

الفرع الثاني: الالتزام بالاستغلال	**39**
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع	**39**
المطلب الأول:الحماية الوطنية لبراءة الاختراع	**40**
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع	**40**
الفرع الثاني:الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	**41**
المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع	**45**
الفرع الأول: حماية حق المخترع وفقا لاتفاقية باريس1883	**46**
الفرع الثاني:تعزيزالحماية وفق اتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية	**50**
خاتمة	**60**
المصادر والمراجع	**65**
الفهرس	**70**
الملخص	

الملخص:

براءة الاختراع تعتبر من أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا اهتمت أغلب الدول بتنظيمها قانونيا على غرار المشرع الجزائري الذي أصدر الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى يستحق البراءة من طرف الهيئة المختصة؛ وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويترتب على عاتق مالك براءة الاختراع حقوق والتزامات كحقه باستغلال براءته، أو التصرف فيها.

وقد وفر المشرع الجزائري حماية لحق المخترع من التعدي، بأن منح له حق رفع دعويين الأولى مدنية أصلية، والثانية جزائية ضد جرم تقليد اختراعه، أما بالنسبة للحماية الدولية فتمثلت في مختلف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعدلت بموجبها تشريعها المتعلق بحمايةالإختراع، فأصدرت الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، ورغم ملائمة قانون براءة الاختراع للمتطلبات الإقتصادية المستجدة وأخذه بالمعايير الحديثة، إلا أن ما يعاب عليه تركه لبعض الثغرات القانونية .

الكلمات المفتاحية:الإختراع، البراءة، الحق ، الملكية الصناعية، الملكية الفكرية، الحماية، المخترع.

Resumé :

Le brevet est l'un des éléments les plus importants de la propriété industrielle, de sorte que la plupart des pays concernés par la loi organisée le long des lignes du législateur algérien, qu'elle a émis 07,03 sur le brevet, qui détermine les conditions de forme et de fond à respecter dans l'invention pour mériter un brevet par l'autorité compétente, il est l'Institut national algérien propriété industrielle et la responsabilité conséquente du titulaire des droits sur les brevets et les obligations comme son droit d'exploiter son innocence, ou en disposer.

Le législateur algérien a fourni la protection de l'inventeur du droit de l'infraction, que l'octroi du droit de soulever deux costumes : le premier original civil, et la deuxième pénalité contre l'infraction de la tradition de son invention, mais pour une protection internationale incarnée dans diverses conventions internationales ratifiées par l'Algérie et modifiées en vertu de sa législation sur la protection de l'invention, l'émission de la commande 03 / 07 sur les brevets, en dépit de conditions économiques de brevets appropriées des pays émergents et en prenant des normes modernes du droit, mais que décrié il a laissé à certaines lacunes juridiques .

Mots-clés: invention, brevet , droit, propriété industrielle, la protection de la propriété intellectuelle, l'inventeur.

Abstract

The patent is one of the most important elements of industrial property, so that most of the countries concerned by the law organized along the lines of the Algerian legislator, that it issued 07.03 on the patent, which determines The formal and substantive conditions to be met in the invention to merit a patent by the competent authority, it is the Algerian National Industrial Property Institute and the consequent responsibility of the holder of the rights on patents and obligations as his right to Exploit his innocence, or dispose of it.

The Algerian legislator provided the protection of the inventor of the right of the offense, as the granting of the right to raise two costumes: the first civilian original, and the second penalty against the infringement of the tradition of his invention, but For international protection embodied in various international conventions ratified by Algeria and amended by virtue of its legislation on protection of invention, the issuance of order 03/07 on patents, despite economic conditions of appropriate patents Emerging countries and taking modern standards of law, but that decried it left some legal shortcomings .

Keywords: invention, patent, right ,industrial property, intellectual property protection, inventor.